

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التفويض الجبري على المنقول

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص : القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ :

سلايم عبد الله

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب :

- شرفي محمد الامين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....فرحات حمو.....رئيسا

الأستاذ.....سلايم عبد الله مشرفا مقرر

الأستاذة.....بلبنة عبد القادرمناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07./19

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيّتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " سلام عبد الله " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " سلام عبد الله "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

إن كثرة المعاملات اليومية للأفراد فيما بينهم يترتب عنه نشوء علاقات دائنية ، حيث كانت المجتمعات القديمة تنظم العلاقة بين الدائن والمدين على قدر كبير من الظلم وذلك من خلال دعمها للدائن على حساب المدين هذا الأخير الذي كان ضحية لسلطة الدائن التي قد تصل في بعض الأحيان إلى حد إستعباده أو قتله فالمدين عند فشله في سداد ما عليه يكاد يصبح سلعة يتصرف فيها الدائن كما يشاء.

لكن مع تطور المجتمعات أصبح القانون هو الذي يحدد الحقوق وأصحابها والحماية القانونية التي تمنح لأصحاب هذه الحقوق ، فالأصل في هذه المجتمعات هو عدم القصاص الخاص أي لا يجوز للشخص أن يقيم عدالته الخاصة من أجل إقتضاء حقه ولأجل ذلك تم وضع قوانين يجب إتباعها في التنفيذ على المدين.

وبما أن للتنفيذ معنى أكثر تحديدا هو الوفاء بالإلتزام إذ يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه و إبراء ذمته برضاه وإختياريا فإذا إمتنع عن تنفيذ إلتزامه فإن القانون يفسح المجال للدائن بإقتضاء حقه جبرا من المدين ورغمما عنه وهو ما يطلق عليه بالتنفيذ الجبري الذي لا تباشر إجراءاته إلا إذا فشل التنفيذ الودي برفض المدين تنفيذ السند التنفيذي ؛

تتنوع طرق التنفيذ باختلاف موضوع الإلتزام الذي يقع على عاتق المدين فإذا كان محل الإلتزام تسليم شيء معين بذاته أو بمثله فإنه يلزم المدين بتسليم الشيء للدائن كما هو لذا سمي تنفيذا مباشرا لأن الدائن يقتضي حقه مباشرة دون المساس بالحقوق الأخرى التي في ذمة المدين ؛

كما نجد طريق آخر من طرق التنفيذ الجبري هو التنفيذ الغير مباشر الذي يكون موضوع الإلتزام فيه أداء مبلغ من النقود سواء أصلا أو لإستحالة التنفيذ المباشر ففي هذه الحالة أجاز المشرع مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين هذا النوع من الحجز لا يكون إلا للدائن الذي له الحق في التنفيذ الجبري حيث يجب أن يكون للدائن سند تنفيذي وأن يقوم بإتخاذ مقدمات التنفيذ.

يرد الحجز كما سبق الذكر على أموال المدين سواء العقارية أو المنقولة وهذه الأخيرة هي محل بحثنا الذي تطرق له المشرع الجزائري في ق إ م إ في الفصل الثالث تحت عنوان حجز ما للمدين لدى الغير والفصل الرابع تحت عنوان الحجز التنفيذي على المنقول .

وشروط الحجز التنفيذي تختلف بحسب طبيعة المال المراد الحجز عليه، وبحسب ما إذا كان المال في حيازة المدين أو في حيازة الغير، والأصل أن التنفيذ يتم أولاً على منقولات المدين، فإذا لم تكن موجودة أو لم تكفي حصيلة بيعها للوفاء بحقوق الدائنين، انتقل الدائن إلى التنفيذ على عقارات المدين، وهذا النوع الأخير يخرج عن نطاق دراستنا، لأن ما يهمنا في موضوع دراستنا هو الحجز التنفيذي على المنقول، كونه هو الذي اخترناه كموضوع للبحث والذي سوف نتاوله تحت عنوان " التنفيذ الجبري على المنقول - دراسة في ظل القانون الجزائري - والحجز التنفيذي على المنقول هو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على المدين، تمكن الدائن من وضع منقولات مدينة الموجودة في حيازته أو في حيازة الغير تحت يد القضاء لبيعها بالمزاد العلني واستيفاء الدائن حقه من حصيلة البيع.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز على المنقول في الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد في المواد من 687 إلى 720، واشترط المشرع ضرورة توافر جملة من الشروط، ولزوم اتخاذ إجراءات معينة لتوقيع مثل هكذا نوع من الحجز.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في ما يلي:

- نظراً لأهمية الأموال المنقولة بمختلف أنواعها فقد أحاطها المشرع الجزائري بترسانة من القوانين بغرض حمايتها من تعسف واعتداءات الإدارة والأفراد.
- إن موضوع الحجز على الأموال المنقولة موضوع هام وحيوي كونه أحد أنواع التنفيذ الذي يتيح الفرصة للدائن من أجل استيفاء دينه قبل مدينه، وفي نفس الوقت يحيط المدين بكل الضمانات التي من شأنها المحافظة على مصالحه ومنع التعسف عليه.

- إن هذا النوع من الحجز يقع على أموال منقولة، وهذه الأموال حظيت باهتمام مختلف التشريعات لكونها تعتبر عنوانا للثروة الاقتصادية، وما زاد من تكريس هذه النظرة المتقدمة للأموال المنقولة هو التنظيم التشريعي لأحكام الحجز التنفيذي على المنقول والتي تتسم بالبساطة والبعد عن التعقيد، وهذا ما يتلاءم مع حركة المال المنقول وسرعة تداوله.
- أسباب اختيار موضوع الدراسة: تتلخص الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع في ما يلي:
- الميل والرغبة في دراسة هذا الموضوع،
- نقص تناول الموضوع بالشكل الكافي، فمن خلال مطالعتنا للمراجع، لا حظنا أنه لا توجد مراجع كافية مخصصة مباشرة لشرح هذا الموضوع، عكس موضوع التنفيذ الجبري على العقار الذي وجدنا فيه دراسات كثيرة وعديدة
- إثراء المكتبة ببحث جديد، قد يكون من شأنه أن يساهم في مساعدة باحثين آخرين من أجل انجاز دراسات أخرى. أما بالنسبة للدوافع الموضوعية لدراسة موضوع التنفيذ الجبري على المنقول فتكمن في
- تسليط الضوء على الأهمية التي يتمتع بها موضوع الدراسة، كونه من أهم الأعمال الإجرائية والقانونية.
- وجود العديد من الطلبات الخاصة بالحجز على المنقول، وكذا كثرة استخدامها في وقتنا هذا كوسيلة تمكن الدائن من تحصيل حقوقه.
- صعوبات الدراسة: أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا الموضوع فنلخصها على العموم في:
- صعوبة إيجاد المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع التنفيذ الجبري على المنقول، لأن معظم المراجع جاءت عامة تناولت الحجز التنفيذي ككل.
- نقص المقالات العلمية المتخصصة في الموضوع، وهذا الكون موضوع الدراسة تطبيقي أكثر منه نظري.

الدراسات السابقة:

في ما يخص الدراسات السابقة المتعلقة بموضوعنا فقد لاحظنا وجود عدد قليل من البحوث التي تناولت موضوع التنفيذ الجبري على المنقول بشكل أساسي، فجل الدراسات التي وجدناها تناولت موضوع الحجز بنوعيه- تحفظي وتنفيذي

- ، وفي ما يلي عينة من أهم الدراسات التي نعتقد أن لها علاقة بموضوع بحثنا:
 - دراسة بوضري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر - بسكرة - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015، تناول فيها طرق التنفيذ بصفة عامة، حيث قسم بحثه إلى بابين، في الباب الأول تطرق إلى أركان التنفيذ وأحكامه، وفي الباب الثاني تناول التنفيذ الجبري بنوعيه

- دراسة مراريمه حمه، الحجز التنفيذي، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2009، تطرق فيها الإجراءات الحجز التنفيذي، حيث قام بتقسيم الموضوع إلى بابين، تناول في الباب الأول الأسس الجوهرية للخصومة التنفيذية، وتناول في الباب الثاني الحجز التنفيذي.

- دراسة قليب فاطمة الزهراء، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق، 2016، حيث قامت بتقسيم الموضوع إلى فصلين، في الفصل الأول تناولت النظام الإجرائي للحجز على الأموال المنقولة، وفي الفصل الثاني تناولت الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة.

الإشكالية:

أن موضوع التنفيذ الجبري على المنقول موضوع حيوي وهام باعتباره أحد أهم أنواع التنفيذ الذي تتيح الفرصة للدائن من أجل استيفاء حقه من مدينه، وذلك بالحجز على أمواله المنقولة وبيعها، وفي نفس الوقت فقط أحاط المشرع المدين بمجموعة من الضمانات التي من

شأنها المحافظة على مصالحه ومنع التعسف عليه وانطلاقا مما تقدم، فموضوع الحجز التنفيذي على المنقول يثير عدة إشكاليات تتمثل خصوصا في ما يلي:

ما مدى فعالية النصوص المتعلقة بالحجز التنفيذي على المنقول في استيفاء الدائن لحقوقه من مدينه؟.

وهل تكفل هذه النصوص تحقيق التوازن بين حق الدائن في استيفاء حقه دون تعسف، وبين حماية المدين من هذا التعسف في ظل التضارب بين مصالح الطرفين؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي منا الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو النظام القانوني والإجرائي لحجز المنقول؟
- ما هي الشروط والوسائل الإجرائية لوضع الأموال المنقولة تحت يد القضاء؟
- كيف يتم بيع هذه المنقولات المحجوزة؟

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي التحليلي لدراسة ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من أحكام في ما يخص التنفيذ الجبري على المنقول، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال بعض المقارنات البسيطة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، كما أثرينا بحثنا بمجموعة من الوثائق القانونية سلطنا من خلالها الضوء على الطريقة العملية لتوقيع الحجز على الأموال المنقولة.

محتويات الدراسة

للإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول النظام الإجرائي للحجز التنفيذي على المنقول، وخصصنا الفصل الثاني للنظام الإجرائي لبيع المنقولات المحجوزة، وأنهينا بحثنا بخاتمة تطرقنا فيها لأهم النتائج والاقتراحات التي وصلنا إليها من خلال معالجتنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول

النظام الإجرائي للحزب التنفيذي على المنقول

تمهيد :

إن الحجز التنفيذي على المنقول وهو الإجراء الأول الذي يتم به تحصيل أموال المدين ذلك قبل اللجوء إلى الحجز العقاري التي يتم اللجوء إليه في حالة عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها.

فعملية الحجز لا تتم بطريقة عشوائية بل يجب أولاً أن تتوفر شروط في كلا من الشخص طالب التنفيذ والمنفذ عليه وبتطبيق الشروط المقررة لتحديد المنقول الذي يمكن التنفيذ عليه، وتكون أيضاً عملية التنفيذ وفق إجراءات محددة في القانون يجب إتباعها حيث يتميز الحجز على المنقول ببساطة الإجراءات مقارنة بالحجز العقاري، والهدف من هذا الحجز هو وضع الأموال المنقولة تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها، ومخالفة هذه الإجراءات يؤدي لبطان التصرف هذا مراعاة لمصلحة المنفذ ضده وعدم إهدار حقوقه.

والحجز على المنقولات هو أول مرحلة من مراحل التنفيذ الجبري التي يتم بموجبها استيفاء حقوق الدائنين بواسطة ضابط عمومي مختص يدعى بالمحضر القضائي، حيث يقوم هذا الأخير باعتباره ممثلاً للسلطة العامة بتوقيع حجز على أموال المدين المنقولة بغرض بيعها وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين الحاجزينه

لذا فإننا سنتناول هذا الفصل في مبحثين على التوالي: في المبحث الأول سنتناول ماهية الحجز التنفيذي على المنقول، وهذا المبحث بدوره قسمناه إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول ماهية الحجز على المنقول والمطلب الثاني شروط الحجز على الأموال المنقولة، أما المبحث الثاني فسننتظر فيه إلى إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول وآثاره، وهذا المبحث أيضاً قسمناه لمطلبين، المطلب الأول يتضمن إجراءات حجز المنقول لدى المدين وآثاره، أما المطلب الثاني فيتضمن إجراءات حجز المنقول لدى الغير وآثاره.

المبحث الأول: ماهية الحجز التنفيذي على المنقول

إن الحجز أنواع وهذا ضمان هام في مجال المعاملات حيث يكون في يد الدائنين اليات هنا سنتناول في هذا المبحث ماهية الحجز التنفيذي على المنقول و القواعد الإجرائية المتبعة لأجل توقيع حجز تنفيذي على المنقول لدى المدين، وكذا صيانة وحماية الأشياء المحجوزة،

ومن هنا نجد من خلال هذا يعرف الحجز التنفيذي على المنقول بأنه إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري يقوم بموجبه الدائن الذي بيده سند تنفيذي بوضع الأموال المنقولة المملوكة لمدينة تحت يد القضاء من أجل حجزها¹ واستيفاء حقه من ثمن بيعها، والمقصود بالأموال المنقولة، المنقولات المادية مثل السيارة والدراجة، والمنقولات المعنوية مثل: المحل التجاري والمنقولات بحسب المال كالثمار والمزروعات.

ومن خلال هذا نجد ان المشرع الجزائري لقد عرف في الفقرة الأولى من المادة 683

من القانون المدني الجزائري أن كل شي غير مستقر وبالإمكان نقله من مكان إلى آخر دون تلفة أو فقدانه لقيمه فهو منقول²

والحجز على المنقول من الحجز التنفيذية، تناوله المشرع الجزائري في المواد من 687 إلى 719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو إجراء ضروري يتم اللجوء إليه عند امتناع المدين عن الوفاء

وانطلاقاً من هذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الحجز التنفيذي على المنقول، بينما ندرس في المطلب الثاني شروط الحجز على الأموال المنقولة.

¹ - أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1984، ص 407

² - أنظر المادة 683 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المعتل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، المؤرخة في 30/09/1975

المطلب الأول: مفهوم الحجز التنفيذي على المنقول

يلجأ الدائنين الي القضاء الالزام المدين بتنفيذ التزامه في حالة والتنفيذ على الأموال المنقولة الذي هو إتباع إجراءات معينة حددها المشرع وهذا الكون التنفيذ بطريق الحجز يتم بطريقة جبرية على المدين، وفي غالب الأحوال يكون دون موافقته ورضاه وعندما نجد إن صدور الأحكام والقرارات القضائية وحدها غير كاف لضمان حقوق الدائنين، فالدائن الذي لم يتمكن من تحصيل دينه بطريقة رضائية، يلجأ إلى القضاء الذي يلزم المدين بتنفيذ ما التزم به، وذلك بكافة طرق التنفيذ سواء أكان تنفيذا اختياريا عن طريق المدين، أم تنفيذا جبريا على أمواله على اعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء سواء كانت منقولات أو عقارات.

إن المضمون الحجز وبيان كل جوانبه القانونية سوف ننتاول في هذه المطلب بمفهوم حجز المنقول يتعين علينا التطرق إلى تعريفه في الفرع الأول، وبيان محله في الفرع الثاني، وأشخاصه ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الحجز على المنقول

يقصد بالحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين، ذلك الحجز الذي يوقعه دائن بحوزته سندا تنفيذيا على المنقولات المادية المملوكة للمدين والتي تكون في حيازته أو في حيازة من يمثله، بهدف وضعها تحت يد القضاء تمهيدا لبيعها وإستيفاء الدائن لحقه من ثمنها ، أساسين هما إنتقال المحضر إلى موقع التي تتسم بها المصطلحات القانونية، إلا أن إرجاع المصطلح إلى أصله اللغوي يعد أمرا مهما من الناحية المنهجية، فهو المقياس الضابط السلامة المصطلح، وعليه نستخلص تعريفا للحجز على المنقول من خلال تعريفه لغة ثم اصطلاحا

أولا: التعريف اللغوي:

إن مصطلح الحجز يتضمن معنى لغوي واصطلاحا، فلغويا يقال حجز ، حجز و حيازة منعه وكفه، وحجز عليه المال أو المنقول نحبه تحت الدعوى أي منعه من التصرف به، وحجز بينهما فصل، والحج ألقى الحجز على هو أن يمنع شخص من التصرف بأمواله

منقولة أو غير منقولة في حوزته، وحجز الشيء: حازه ومنعه من غيره، وحجز فلانا عن الأمر تكفه عنه وحجز القاضي على المال تمنع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه¹

كما هناك من يعرفه بأنه: حجز فلان شئ أي حازه ومنعه من غيره، وحجز القاضي على المال أي منع صاحبه من التصرف فيه²

ب- المنقول:

المنقول جمع منقولات، مال يمكن نقله وتحويله دون تلف، ويشمل الأموال المادية كالسيارات والمركبات والنقود، وغيرها من الأشياء المنقولة³

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

أما اصطلاحا إجراء يتخذه الدائن ليضع تحت يد العدالة أموالا ثابتة أو منقولة تخص مدينه بغية الحفاظ على حق الحيازة الذي يعود إليه على أموال مدينه، ومنعه من التصرف بها وإجباره على أن ينفذ الموجب الملقى على عاتقه حتى الوصول إلى بيع المحجوز بالمزاد العلني من أجل استيفاء الدين⁴.

ولا يعتبر كل حجز تنفيذ بل يمهد له فقط.

والتنفيذ هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس. فيقال نفذ المأمور الأمر أي أجراه وقضاه ولهذه الكلمة معان أخرى في اللغة، فمثلا يقال نفذ وأنفذ الكتاب إلى فلان أي أرسله إليه، وأنفذ الكتاب إلى فلان أي أرسله إليه، وأنفذ الرجل عهده أي أمضاه الحجز والمنقول.

¹ - ظافر بن علي الشمتاني الشهري، المرجع ترضه، ص 20. - عامر محسن كزار الزرقي، الحجز على أموال المدين، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ص 180

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الأحياء، لبنان، الجزء الثامن، 1997، ص(160)

³ - محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2006، ص 09.

⁴ - ظافر بن علي ظافر الشمتاني الشهري، إجراءات الحجز التنفيذي في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، الرياض، 2015، ص 19.

والحجز على المنقولات هو أحد أنواع الحجز التنفيذي، الذي يعرف بأنه طريقة من طرق التنفيذ الجبري تخص أموال منقولة مملوكة للمدين، يباشرها دائنه بموجب سند يخول له ذلك حيث يتولى القائم بالتنفيذ توقيع أمر الحجز على الأموال المنقولة بمقتضى أمر الحجز¹ ومنه فالحجز على المنقول، هو وضع المنقول تحت يد القضاء، بهدف منع المدين من التصرف فيه تمهيدا لبيعه، أما التنفيذ الجبري فهو ذلك الإجراء الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة القضاء وتحت إشرافه بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوفي للشروط الخاصة به بقصد استيفاء حقه من مدينه بعد بيع أمواله المحجوزة.

الفرع الثاني: محل الحجز التنفيذي على المنقول:

سوف نستعرض في هذه الفرع الشروط الواجب توافرها في المنقول ويتمثل محل الحجز على المنقول في المنقولات المادية المملوكة للمدين والموجودة في حيازته أو في حيازة الغير، لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سمح للدائن أن يحجز على الأموال المنقولة المملوكة المدينة والموجودة في حيازة الغير وهو ما يعرف قانونا بحجز ما للمدين لدى الغير². وعلى هذا سنبينشروط محل حجز المنقول لدى المدين ، وشروط محل حجز المنقول لدى الغير.

أولا: شروط محل حجز المنقول لدى المدين

تتمثل هذه الشروط أن يكون المال المراد حجزه منقولاً لا عقاراً، وأن يكون مملوكاً للمدين موجود وفي حيازته وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعين
أ- أن يكون المال المراد حجزه منقولاً سواء

إن الحجز يقع على منقولات المدين فهي الضامنة للوفاء بديونه كان مادياً أو معنوياً
تنص المادة 01/687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "إذا لم يقيم المدين بالوفاء

¹ - قليب فاطمة الزهراء، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص 8

² - عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص 08.

بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي، الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين...¹

فمحل الحجز يجب أن يكون مالا منقولاً سواء كان منقولاً مادياً كالسيارة مثلاً، أو منقولاً معنوياً كالقيم المنقولة، وتطبيقاً لنص المادة 01/687 أعلاه يمكن تحديد المنقولات التي يجوز الحجز عليها تنفيذياً كالتالي :

1- المنقولات المادية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 683 من القانون المدني الجزائري على كل شئ مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول².

فالمنقول من خلال نص هذه المادة هو كل شئ غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه كالسيارات والآلات والأثاث بحيث يمكن نقل هذه الأموال العينية من مكان إلى آخر دون تلف.

وفيما يخص المنقول المستقل بذاته كالسيارة والدراجة فهذا الصنف يخضع في مرحلة التنفيذ للأحكام المقررة لحجز المنقول نظراً لعدم ارتباطها وجوداً وعلماً بأي مال آخر، أما المنقول بحسب المال كالثمار المتصلة أو المزروعات القائمة فهي منقولات يجوز الحجز عليها متى كانت وشيكة على النضوج دون أن يلحق ذلك ضرراً بالعقار³ الموجودة عليه، وهذا وفقاً للمادة 1/692 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

¹ - المادة 01 / 687 من القانون رقم 09 / 08 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21، مؤرخة في 2008/04/23

² - المادة 683 من القانون المدني الجزائري

³ - بريارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادية للنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2002، ص

⁴ - تنص المادة 1 / 692 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: يجوز الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها

2- القيم المالية المنقولة:

تمثل القيم المالية المنقولة الجانب الأعظم من الثروات المالية في العصر الحديث، فهي حقوق مالية قابلة للتقويم بالنقود يمكن حيازتها و الانتفاع بها، وهي قابلة للتعامل و التداول بطبيعتها و بحكم القانون، وتعد من الأموال التي تعتبر محلا للتنفيذ الجبري، حيث يجوز التنفيذ عليها انطلاقا من قاعدة الضمان العام الذي يتمتع به الدائنين على أموال المدين.

وللقيم المالية المنقولة عدة أنواع تتمثل في ما يلي:

- الأسهم

تعتبر الأسهم أداة تمويل أساسية لتكوين رأس المال في الشركات المساهمة، إذ تطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة و ضوابط معينة يعلن عنها في نشرة الإصدار أن تكون الأسهم في الشركة في تمويلها على رأس المال المجتمع من قيم الأسهم المكتتب بها ، حيث يقسم رأس مال الشركة إلى أقسام متساوية القيمة يدعى كل منها سهما ، ويمكن تعريفه حسب نص المادة 715 مكرر من القانون التجاري بأنه سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها"، فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة تمنحه إياه عند الاكتتاب¹.

وتنقسم الأسهم إلى أنواع مختلفة من وجوه متعددة، فتنقسم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، ومن حيث طريقة توزيع أرباحها إلى أسهم عادية وأسهم تمتع، ووفقا للشكل الذي تفرغ فيه إلى أسهم اسمية وأسهم لحاملها، وهو ما يهمنا حيث تكتسي الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة شكل أسهم للحامل وأسهم².

¹ - عيساوي نبيلة، الحجز التحفظي في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بن عكنون، 2014 - 2013 ، ص 233

² - عيساوي نبيلة، الحجز التحفظي في ظل التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 234

اسمية - السندات:

قد تحتاج الشركة لكي تتابع النشاط الذي تسعى إلى تحقيقه إلى أموال جديدة زيادة على رأس مالها ، وهي في سبيل ذلك إما أن تحصل على هذه الأموال باللجوء إلى زيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم جديدة، وهذا ما لا يفضله المساهمون القدامى لأنه يؤدي إلى دخول مساهمين جدد يزامونهم على اقتطاف ثمرات نشاطهم السابق، وإما أن تلجأ الشركة إلى الاقتراض من الجمهور بطريقة القرض الجماعي عن طريق الاكتتاب العام، بحيث تقسم المبلغ الذي سوف تقتضيه إلى أجزاء متساوية يمثل كل منها بسند يثبت فيه دين الشركة¹.

ويعرف المشرع الجزائري نوعين من السندات وهي سندات المساهمة وسندات الاستحقاق، فسندات المساهمة عبارة عن سندات دين تتكون من جزء ثابت يتضمنه العقد و جزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند، أما سندات الاستحقاق فهي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية²

- حصص الأرباح:

حصصة الأرباح أو توزيع الأرباح (بالإنجليزية: Dividend) هي توزيع الشركة الأرباح على مساهميها. عندما تحقق الشركة ربحاً أو فائضاً، تكون قادرة على دفع نسبة من الأرباح حصصاً للمساهمين. يُعاد استثمار أي مبلغ لم يُوزع في الشركة (يُسمى أرباح غير موزعة).

أن الشركات أو الأشخاص المعنوية الأخرى سواء كانت من أشخاص القانون العام أو الخاص، ويجب أن تكون هذه الأرباح مستحقة الأداء أي ترتبت في ذمة الأشخاص المعنوية،

¹ - المادة 715 مكرر 40 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 0502 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2005

² - المادة 715 مكرر 81 من نفس القانون

ويكون ذلك من واقع ثبوتها في دفاتر الشركات التي سجلتها، وبالتالي يحجز على حصة المدين في الربح المستحق له في ذمة الشركة أو أي شخص معنوي تحت يد هذا الشخص¹.

ب- أن يكون المنقول مملوكا للمدين وفي حيازته

يشترط لصحة التنفيذ وكقاعدة عامة أن يكون المال المراد الحجز عليه مملوكا للمدين المنفذ عليه سواء كان مدينة أو كفيلا، ومنه فلا يجوز توقيع الحجز على أموال غير مملوكة للمنفذ ضده وهذا راجع الذات الأسباب التي من أجلها يبطل بيع ملك الغير².

ج- أن يكون حقا ماليا

فلا يجوز التنفيذ على جسم المدين بطريق الإكراه البدني إلا في حالات استثنائية، بل يجب أن ينصب التنفيذ على مال المدين، والمقصود بالمال هو الحقوق المالية سواء كانت حقوق عينية أو حقوق شخصية، ولذلك يجب استبعاد الحقوق غير المالية والحقوق المتعلقة بشخص المدين، وتطبيقا لهذا لايجوز الحجز على حق المؤلف ويشتمل هذا الحضر الجانب الأدبي وحق استغلاله المالي وذلك لأنه لا يمكن إلزام المؤلف بنشر مؤلفه أو استمرار أو إعادة نشره لأنه حق شخصي، ولكن يجيز الفقه التنفيذ على النسخ التي تم نشرها لما يجوز التنفيذ على حق الاستغلال المالي للمؤلف بعد وفاته إذا كان قد قرر نشره قبل الوفاة³.

كما لا يجوز الحجز على الرسائل الخاصة وافشاء أسرارها ، ولا الأوراق الخاصة والشهادات والأوسمة أو التذكارات العائلية المتعلقة بالمدينة بالمدين⁴.

¹ - راجع المادتين 667 و 719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² - حمة مرامية، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، شعبة القانون الخاص، جامعة باجي مختار - عنابة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2009، ص 48-49

³ - بوصري بلقاسم محمد، طرق التغطية من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2014-2015، ص 61

⁴ - أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 133.

ثانيا: شروط محل حجز المنقول لدى الغير

تتمثل في أن يكون المال محل الحجز من المنقولات المادية أو المعنوية، وأن يكون المنقول المراد الحجز عليه مملوكا للمدين وموجودا في حيازة الغير

أ- أن يكون المال محل الحجز من المنقولات المادية أو المعنوية

قد عرف المشرع الجزائري النص المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:"

يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجرا تنفيذيا على ما يكون لمدينة لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون¹.

وعملا بنص المادة السالفة الذكر، فإنه يجوز للدائن الحاجز الذي بيده سند تنفيذي أن يحجز على ما يكون لمدينة لدى الغير من أموال منقولة مادية كالسيارة أو الدراجة، أو أموال منقولة معنوية كالأسهم أو حصص الأرباح أو السندات المالية أو الديون.

ومن هنا نستخلص أن محل حجز المنقول لدى الغير هو نفسه محل حجز المنقول

لدى المدين ولكن مع إضافة حقوق الدائنية، فهذه الأخيرة نجدها في حجز المنقول لدى الغير فقط ولا نجدها في حجز المنقول لدى المدين، لذا يتعين علينا هنا أن نبين ما المقصود بحقوق الدائنية فقط كوننا تكلمنا عن المنقولات المادية وحصص الأرباح والأسهم والسندات في شروط محل حجز المنقول لدى المدين

- حقوق الدائنية:

يحجز تنفيذيا بطريق حجز ما للمدين لدى الغير على حقوق الدائنية، وهو كل حق محله مبلغ من النقود للمدين موجود لدى شخص ثالث، فيجوز الحجز على بدل الإيجار الذي

¹ - المادة 667 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر

يستحقه المؤجر تحت يد المستأجر ولو قبل حلول ميعاد استحقاقه، وكل ما يشترط هو أن يكون المحجوز عليه ملينا مباشرا للمحجوز عليه والا امتنع الحجز¹

وعليه فلا يتصور أن يكون محل هذا النوع من الحجز التزاما القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، وبالتالي يجوز للدائن أن يحجز على كل حق محله مبلغ من النقود للمدين موجود عن الغير، كئتمن بيع أو قرض أو أجرة عملا، كما لا يشترط في هذا الحق أن يكون معين المقدار او حال الأداء، فيمكن الحجز عليه ولو كان مضافا إلى أجل أو معلقا على شرط، ولهذا يمكن الحجز تنفيذيا على الإيجار الذي يستحقه المؤجر في ذمة المستأجر ولو قبل حلول أجله، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الحجز على التركات، لأنها حقوق مستقبلية منع القانون التصرف فيها، فيبطل التعامل في تركة شخص على قيد الحياة²

ب- أن يكون المنقول مملوكا للمدين وموجودا في حيازة الغير:

يشترط لتوقيع حجز المنقول لدى الغير، أن يكون المنقول المراد توقيع الحجز عليه مملوكا للمدين، أي خاصا به، ولكنه موجود في حيازة الغير المحجوز لديه وقت توقيع الحجز، وإلا كان الحجز باطلا³.

ج- أن يكون الحائز للمنقولات من الغيرة

أي لا تربطه علاقة بالدائن، وأن يكون سبب وجود المال لدى الغير حق للمدين، أي أن يكون هناك إلزام قانوني بتقديمها، ومن المنقولات التي يشملها هذا الحجز المنقولات التي تكون

¹ - حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 264.

² - بن بعطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير، منكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2013-2014، ص19

³ - تنص المادة 2 / 92) من القانون المدني على ... غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه.

في حوزة المودع له بناء على عقد وديعة، والمنقول الذي قدمه مالكه تأميناً للدين الذي حصل عليه بناء على عقد الرهن الحيازي، والمنقول الذي اشتراه المدين ولم يستلمه بعد من البائع¹

ثالثاً: المنقولات التي لا يجوز الحجز عليها:

حاصل عام، فإنه يجوز التنفيذ على كل أموال المدين متى كانت شروط الحجز عليها متوفرة، ولكن هناك جملة من المنقولات لا يجوز توقيع حجز عليها، وذلك إما بنص القانون، أو طبقاً للقواعد العامة²

أ- المنقولات التي لا يجوز الحجز عليها طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت المادة 636 على مجموعة من

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها، وتتمثل هذه الأموال في:

- الأموال المنقولة العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية، ذات الطابع الإداري، وقد أكدت هذا المادة 04 من القانون رقم 90-30³ التي تقضي صراحة أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز. كذلك الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة هي أيضاً للحجز طبقاً للمادة 02/04 من القانون الإجراءات المدنية

- الأموال الموقوفة وقفا عاماً أو خاصاً ماعدا الإيرادات.

- الأموال المنقولة التابعة للسفارات الأجنبية⁴

- النفقات المحكوم بها قضائياً إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الأجر الوطني الأدنى

المضمون.؟

¹ - طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 338. - حمه مرامرية، مرجع سابق، ص 61-62

² - حمه مرامرية، مرجع سابق، ص 61-62

³ - قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01/12/1990، يتضمن الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990

⁴ - قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01/12/1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44.

- الأموال المنقولة التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها، مثل السيارات المستوردة من الخارج بناء على رخصة من وزارة المجاهدين، كون امتلاكها مصحوب بشرط عدم التصرف فيها لمدة محددة¹.
- الأثاث وأدوات التدفئة والفرش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتونها².
- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات³. الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار راجع للمحجوز عليه في ذلك⁴.
- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها 100.000 دج⁵.
- لا يجوز الحجز على المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد⁶.
- الأدوات المنزلية الضرورية كالثلاجة والمطبخة أو فرن المطبخ، إضافة لثلاث قارورات غاز والأواني المنزلية الخاصة بالأكل والطهي للمحجوز عليه وأولاده القصر الذين يعيشون معه⁷.

¹ - تنص المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم على: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق

² - وهذا المنع مقرر في القانون الدولي العام ومرتببط بسيادة وحصانة الدولة الأجنبية

³ - المادة 05636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمقصود بالكتب هي الكتب اللازمة لكي يتمكن المدين من مزاولته، أو ممارسة مهنته وذلك إذا كانت هذه المهنة أو الدراسة تقتضي وجودها، فتشمل الكتب القانونية بالنسبة للمحامي والطالب في مجال القانون، والكتب العلمية للطبيب والطالب في مجال العلوم، والكتب الأدبية للأديب والطالب في مجال الأدب وهكذا...، ومتى كانت الكتب الموجودة لدى المدين لا تلزمه لمزاولته دراسته أو مهنته يكون من الجائز الحجز عليها، مثل كتب الأدب والموسيقى بالنسبة للمحامي أو الطالب في كلية الحقوق

⁴ - المادة 08 / 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

⁵ - مثال ذلك الأدوات الموجودة بعيادة الأطباء، آلات التصوير بالنسبة للمصورين، ماكينات الخياطة بالنسبة للخياطين... الخ

⁶ - المادة 10 / 636 من نفس القانون

⁷ - ان المنع من الحجز دعت اليه اعتبارات انسانية فهو مقرر رعاية للمدين و اسرته

- الأدوات الضرورية للمعاقين ولوزام القصر وناقصي الأهلية، ولكنها تصبح قابلة للحجز إذا كان الحجز من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو من إنتاجها أو ثمن تصليحها¹

- كذلك لا يجوز الحجز على إناث الماشية وما يلزم من التبن والعلف لغذائها لمدة شهر واحد.

ب- المنع المقرر وفقا للقواعد العامة

هذا المنع مصدره قاعدة مفادها أن كل ما يتصل بشخص المدين لا يجوز الحجز عليه، ومنه فلا يجوز الحجز على

- على الأشياء المقصور استعمالها على المدين فقط كبطاقة اشتراكه في وسيلة نقل أو شهادته المدرسة².

- على الأوراق اللصيقة بشخص المدين لو كانت ذات قيمة مالية كالصور العائلية والألقاب والريب والأوسمة ودفاتر الأوتوغراف.. الخ.³

- على المذكرات والرسائل، نظرا لأنها من المسائل اللصيقة بشخص المدين ولارتباطها الوثيق بالأسرار الداخلية للأسر، بحيث تتعرض للذبوع والانتشار إذا ما سمح بالحجز عليها وبيعها⁴

الفرع الثالث: أشخاص الحجز

المقصود بأشخاص الحجز هم الأطراف المشتركين فيه، ويعود عليهم نفع من إجراءاته أو يتحملون عبئا من ورائه، والتنفيذ الجبري مثله مثل الخصومة القضائية يقتضي وجود أطراف، هؤلاء الأطراف هم المنفذ أو طالب التنفيذ، والمنفذ ضده أو من يجري التنفيذ ضده، وفي جميع الأحوال يجب اللجوء إلى السلطة العامة ممثلة في المحضر القضائي على أساس قاعدة عدم

¹ - المادة 14 / 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية - بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية مرجع سابق، ص32

² - عيساوي نبيلة، الحجز التحفظي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 70

³ - محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، الكويت، 1986، ص 57

⁴ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، ص53

جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، فالسلطة العامة هي التي تشرف التي تشرف على عملية التنفيذ.¹

أولاً: أطراف الحجز

يتمثل أطراف الحجز في كل من الدائن الحاجز، المدين المحجوز عليه، والغير كطرف في التنفيذ.²

أ- الدائن الحاجز

1- تعريفه: ويسمى بطالب التنفيذ وهو الطرف الإيجابي الذي يطلب الحماية التنفيذية، فهو ذلك الشخص الراغب في استعادة حقه الثابت بموجب السند التنفيذي³ ، ويعبر عنه باسم الدائن باعتباره صاحب الحق الموضوعي الثابت بموجب السند التنفيذي، كما يعبر عنه بالحاجز عندما يتبع إجراءات الحجز على أموال المدين المنفذ ضده، ويعبر عنه أيضاً بالمحكوم له عندما يكون السند المراد التنفيذ بمقتضاه هو حكم نهائي حائز لحجية الشئ المقضي فيه.⁴

وبالرجوع لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنها نصت على علم الجواز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة

2- الشروط الواجب توافرها في الدائن الحاجز

- **شرط الصفة:** يجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفة في إجراء التنفيذ، أي يكون هو صاحب الحق في التنفيذ، وصاحب الحق في التنفيذ هو صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند

¹ - أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2000، ص 214.

² - عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحطب - البليدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2003-2004، ص 20

³ - فهو الشخص الذي يتم إجراء التنفيذ لصالحه، سواء كان ذلك بطريق التنفيذ العيني أو عن طريق التنفيذ بالحجز والبيع

⁴ - سعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص

التنفيذي، ويجب التأكد من توافر شرط الصفة عن طريق السند التنفيذي الذي يوضح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في مباشرته¹.

ويجب أن تتوافر الصفة في طالب التنفيذ منذ البداية حتى يكون التنفيذ صحيحاً، فلا يكفي أن يبدأ التنفيذ بناءً على طلب من ليس له صفة في ذلك حتى ولو أصبح ذا صفة فيما بعد، إذ يجب أن يشعر المدين بجدية الإجراء منذ البداية حتى يدفعه ذلك إلى محاولة تلاشيه إن استطاع².

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعدد الحاجزون في حجز واحد فإنه يجب أن يتوافر شرط الصفة في كل واحد منهم، كما أنه يجوز لخلف الدائن أن يباشروا إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين، فيجوز للخلف العام كالوارث والخلف الخاص كالمحال له بالدين أو الموصى له به أن ينفذ ضد المدين بشرط أن يثبت لهذا الأخير الصفة التي تخوله الحق في اتخاذ التنفيذ بدلاً من الدائن الأصلي³.

وفي حالة ما إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي قبل الشروع في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامها، يتعين على ورثته الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة، وفي حالة ما إذا فقد المستفيد أهليته سواء قبل الشروع في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامها، فإنه يقوم مقامه من ينوبه قانوناً وبالطرق التي يحددها القانون.

ويلاحظ أن انعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات هذا التنفيذ، فهذا البطلان متجدد، أي أنه يمس كل إجراء من إجراءات التنفيذ، ومن ثم يكون للخصم التمسك بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ.

¹ - العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2014،

² - أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 215

³ - العربي شحط عبد القادر، المرجع نفسه، ص 41

- شرط المصلحة: شرط المصلحة في اتخاذ إجراءات التنفيذ هو شرط تتطلبه القواعد العامة¹ ، وهو ضروري في طالب التنفيذ مادام أنه لم يقتض حقه بعد، فإذا لم يكن لطالب التنفيذ مصلحة في التنفيذ فلا يقبل طلبه، أي لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ويستوي في هذا أن يكون دائنا عاديا أو دائنا ممتازا متقدم أو متأخر في المرتبة²

- شرط الأهلية: يشترط في الحاجز أيضا أن تتوافر فيه أهلية التنفيذ، فأغلبية الفقه يرى أن الأهلية شرط لازم لصحة العمل الإجرائي³، والأهلية اللازمة التي يقصدها فقهاء القانون في هذا المجال هي أهلية الإدارة، ذلك أن المقصود من توقيع الحجز هو قبض الدين، وبالتالي لا يلزم توافر أهلية التصرف في من يتخذ إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول، بل يكفي أن يكون الحاجز أهلا لإدارة أمواله، كالقاصر المأذون له بالإدارة ومن يكون في حكمه كالوكيل العام أو الوصي⁴

والجدير بالذكر هنا أن أهلية الإدارة هذه معمول بها بالنسبة للحجز على المنقول وحجز ما للمدين الذي الغير⁵

ب- المدين المحجوز عليه:

يعبر عنه بالمحجوز عليه إذا كان التنفيذ حاصلًا بطريق الحجز، أو يعبر عنه بالمدين إذا كان هو المدين وكان الأمر متعلقًا بدين، إلا أن عبارة من يجري التنفيذ ضده أوسع وتشمل الكفيل والكفيل العيني⁶.

¹ - المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية - أحمد خليل، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 215

² - سعيد عبد الكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البصرة، 1970، ص 169.

³ - alfred Jauffret: manuel de procédures civiles et voies d'exécution, 13 édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1980, P202

⁴ - عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 21

⁵ - لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للحجز على العقار، حيث اختلف الرأي حول ما إذا كان يشترط في الحاجز أهلية الأداء أو أهلية الإدارة بين من يؤيد إخضاعه إلى أهلية الإدارة المطلوبة لباقي الحجز، وبين من يقول بضرورة توافر أهلية التصرف في من يباشر الحجز العقاري

⁶ - محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

وقد أوجب المشرع توفر الأهلية في المدين كما هو الشأن في الدائن، غير أنه إذا طرأ تغير في أهلية المدين المنفذ ضده أثناء البدء في التنفيذ، فيجب متابعة إجراءات التنفيذ ضد من يمثله، فإن لم يوجد فعلى طالب التنفيذ اللجوء إلى القضاء طالبا تعيين قيما أو وصيا للمدين حتى يتسنى له حسن توجيه

ومباشرة إجراءات التنفيذ ضده، وهذا حفاظا على أموال المدين المنفذ ضده سواء كان عديم الأهلية أو فاقدها، وينطبق الحال كذلك في حالة ما إذا فقد نائب المنفذ ضده لأهليته، وهي الأحكام التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 617 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم فإذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يمثله قبل البدء في مباشرة إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامها، فعلى طالب التنفيذ القيام بإعادة التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لقيم أو نائب المنفذ عليه، لأن الإجراءات المتخذة ضد المنفذ عليه فاقد الأهلية تعتبر باطلة وديمة الأثر¹

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد تبليغهم رسميا بالتكليف بالوفاء، أو تبليغ أحدهم في موطن مورثهم والزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612 و 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² أما إذا توفي المنفذ عليه بعد بدء إجراءات التنفيذ فإنه ليس من اللازم إعلام الورثة بسند التنفيذ، بل يكفي أن يستمر الدائن في التنفيذ على التركة³.

وفي حالة ما إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر، ولم يكن لديه نائب ليدبر أمواله، فيجوز لطالب التنفيذ في هذه الحالة أن

¹ - مجيدي فتحي، طرق التنفيذ، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الرابعة علوم قانونية وإدارية، جامعة زيان عاشور - الجلفة

- كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012، ص10

² - أنظر المادة 617 / 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

³ - أنظر المادة 619 من نفس القانون. - الغير بالنسبة لأي علاقة هو من ليس طرفا فيها، كالغير مثلا في الخصومة

العادية هو الذي لم يكن من أطرافها

يستصدر أمرا من قاضي الاستعجال يتضمن تعيين وكيل خاص من عائلة المنقذ عليه أو من الغير، يحل محل المدين أثناء عملية التنفيذ على أمواله¹.

ج- الغير كطرف في التنفيذ

الغير بالنسبة لإجراءات التنفيذ هو كل شخص وإن لم يكن ملزما بالحق الجاري التنفيذ اقتضاء له، إلا أن صلته بالمال المراد التنفيذ عليه تقتضي إدخاله في إجراءات التنفيذ فيصير طرفا في خصومة التنفيذ ومن واجبه الاشتراك في تنفيذ الحكم أو السند² التنفيذي إما بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم³.

ويشترط في الغير ألا يكون طرفا في السند التنفيذي وأن يكون ملزما بالاشتراك في إجراءات وبناء على ما ذكرناه لا يعد من الغير في التنفيذ كل من طرفي التنفيذ أي طالب التنفيذ والمنفذ ضده ولا خلف أي منهما العام أو الخاص ولا دائنو طالب التنفيذ، كما لا يعد من قبيل الغير من لم يلزمه القانون بالاشتراك في إجراءات خصومة التنفيذ كمن يدعي ملكية المنقول المحجوز⁴.

ومنه يقصد بالغير في اجراءات التنفيذ:

- الغير المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير، وهو مدين المدين، إذ يحجز دائنه على ما لديه من شيء يلتزم بتسليمه للمدين، أو حق مالي يلتزم بأدائه له⁵.

5 - الحارس القضائي، على المنقول الموضوع تحت الحراسة، والذي يلتزم بتسليم المنقول إلى من تثبت له ملكيته⁶.

¹ - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 74

² - أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 242

³ - محمد حسنين، مرجع سابق، ص 26

⁴ - أحمد خليل، مرجع سابق، ص 223

⁵ - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 85.

⁶ - حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص 86.

ثانيا: السلطة العامة كطرف في التنفيذ:

تسود القوانين الحديثة قاعدة هامة مفادها عدم جواز الإقتضاء الذاتي للحق، وأنه لا مجال لأية استثناءات على هذه القاعدة الراسخة في مجال التنفيذ، فهو يسند دائما للسلطة العامة، فأمر التنفيذ تتولاه الدولة ممثلة بأشخاص تسند اليهم مهمة القيام بأعمال التنفيذ، ويتمثل هؤلاء الأشخاص في كل من المحضر القضائي ورئيس المحكمة.

أ- المحضر القضائي:

1- تعريفه: يعد المحضر القضائي عون من أعوان القضاء، وهو ضابط عمومي مكلف قانونا بمباشرة تبليغ الأوراق القضائية وإجراء التنفيذ الجبري بناء على طلب ذوي الشأن¹. والمحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته².

ويعمل المحضر القضائي تحت مراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا وذلك الغرض ضمان احترام ومراعاة القواعد القانونية المنظمة للمهنة وعدم المساس بأخلاقياتها.

والتمكن المحضر القضائي من أداء مهامه على أحسن وجه، خول له القانون الحق في اللجوء إلى القوة العمومية عن طريق طلب تسخيرها من وكيل الجمهورية، كما أنه محمي في حالة ما إذا تم الاعتداء عليه³

2- مهام المحضر القضائي: نصت المادة 12 من القانون رقم 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي على: "يتولى المحضر القضائي:

¹ - مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 35

² - أنظر المادة 04 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المنظم لمهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية رقم 14، سنة 2006

³ - العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 48

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المقررات أو السندات في شكلها التنفيذي.

- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.

- القيام بمعاینات أو استجابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه¹.

وتجدر الإشارة أنه يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات بالغة العربية كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان².

3- مسؤولية المحضر القضائي : على الرغم من تمتع المحضر القضائي بإستقلالية مالية

وإدارية، إلا أن هذا لايعفيه من تحمل الالتزامات بمناسبة أدائه لوظيفته، ولا يبرئه هذا من المسؤولية التي قد تقع على عاتقه أثناء ممارسته لعمله سواء تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية أو الجزائية³.

فالمسؤولية المدنية للمحضر القضائي تتمثل في كونه وكيل عن طالب التنفيذ، وأي ضرر يلحق الزبون نتيجة تقصير من طرف المحضر، يفتح المجال للشخص المتضرر للمطالبة بالتعويض⁴.

أما في ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، فإنه يمكن متابعة المحضر عن كل الأفعال التي يرتكبها بصفته ضابطا عموميا أثناء أدائه لوظيفته كإتلافه أو إزالته بطريق الغش سندات أو أموال منقولة كانت تحت يده، أو ارتكابه لجريمة الغدر طبقا لأحكام المادتين 120 و 121 من

¹ - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، طرق التنفيذ، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص

² - المادة 14 من القانون رقم 06-03 السالف الذكر.

³ - العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص48

⁴ - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص18

قانون العقوبات، كما يمكن متابعتها على أساس جلحة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات، إذا ما قام باختلاس أو تبديد أموال تم إيداعها لديه¹ ب- رئيس المحكمة:

بالإضافة إلى المحضر القضائي يلعب رئيس المحكمة دورا هاما في اجراءات الحجز، فهو الجهة المخولة بمقتضى القانون بالإشراف على التنفيذ باعتباره خصومة قضائية، وباعتباره قاضي الأمور المستعجلة في مجال التنفيذ فهو يختص بما يلي:

1- طبقا للمادة 02 / 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالحجز يتم بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها، وبالتالي فرئيس المحكمة هو الجهة المختصة بإصدار أمر الحجز².

2- يختص بالفصل في اشكالات التنفيذ

ومنه فإجراءات الحجز التنفيذي تم بناء على طلب من الدائن الحاجز وفي مواجهة وعلى أموال المدين المحجوز عليه، وذلك بتدخل كل من المحضر القضائي ورئيس المحكمة الذي يلعب كلا منهما دورا في هذه الإجراءات

المطلب الثاني: شروط الحجز التنفيذي على الم³ نقول

قبل أن يباشر الدائن إجراءات التنفيذ الجبري على المنقول، لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط، شروط موضوعية تتمثل في أن التنفيذ يجب أن يرتكز على حق لطالبه، وشروط شكلية تتجسد في أن هذا الحق يجب أن يكس في وثيقة، أي في سند كالحكم القضائي أو العقد الرسمي، وهذا السند هو أداة فمجرد حيازة الدائن على نوع من السندات التنفيذية التي نص عليها القانون، لا يمكنه هذا من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على المنقول، فيجب زيادة على هذا أن يكون الحق المطلوب اقتضاؤه والذي يجري التنفيذ بموجبه محقق الوجود وحال الأداء

¹ - المادة 376 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم

² - العربي شحط عبد القادر، المرجع نفسه، ص 49

³ - أنظر المادة 631 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومعين المقدار. وسنعالج في مايلي كل من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لقيام الحق في التنفيذ على المنقول¹

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقيام الحق في التنفيذ على المنقول

سبق وأن اشرنا أعلاه، إلى أنه قبل مباشرة الدائن الإجراءات التنفيذية الجبري على المنقول، يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية في الحق المطلوب اقتضاؤه، فيشترط في هذا الحق أن يكون محقق الوجود، معين المقدار، وحال الأداء.² وسنتناول هذه الشروط بالترتيب الآتي:

أولاً: أن يكون حق طالب التنفيذ محقق الوجود

بمعنى أن الوجود غير مشكوك فيه، فلا يجب أن يكون الحق احتمالياً أو معلق على شرط واقف، فيجب أن يدل السند على وجود الحق دلالة قاطعة ولا يترك مجالاً للشك في ذلك³ ، وبالتالي فالحق الذي يتضمنه السند التنفيذي يجب أن لا يكون حقا احتمالياً أو معلقاً على شرط لم يتحقق بعد⁴.

والملاحظ أن أكثر السندات التنفيذية شيوعاً في العمل في الأحكام القضائية، تجدها أكثر تأكيدا الوجود الحق، إذ أنها لا تصدر إلا بعد تحقيق كامل لإدعاءات الخصوم، ولا تكون قابلة للتنفيذ كقاعدة⁵.

عامة إلا بعد إعادة التأكيد مرة ثانية من المحكمة الاستئنافية، وبهذا يكون شرط تحقق الوجود في الحق الذي يجري التنفيذ الاقتضائه متوفر دائماً بوجود السند التنفيذي⁶.

¹ - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 87

² - بوضري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 96.

³ - القروي بشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية - بن عكنون، بدون سنة جامعية، ص 20

⁴ - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 88

⁵ - بوضري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 97

⁶ - أحمد مليجي، التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، مصر،

كذلك لا يقصد بهذا الشرط أن يكون الحق خاليا من النزاع من جانب المدين، لأنه لو كان هذا هو المعنى المقصود بهذا الشرط لما أمكن تحقيق التنفيذ مطلقا واستحال إجرائه على المدين جبرا لأن هذا الأخير سوف ينازع دائما في الحق ومن أمثلة السندات التنفيذية التي لا يمكن تنفيذها لأنها لا تتضمن حق محقق الوجود نجد الحكم الصادر بالغرامة التهديدية، فهذا الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ لأنه حتى بعد أن يحدد القضاء نهائيا قيمة التعويض يكون التنفيذ عندئذ واجبا بالحكم القضائي بالتعويض لا الحكم بالغرامة التهديدية، وأساس ذلك أن الحكم بالغرامة التهديدية ليس حكما بالتعويض، وإنما هو وسيلة للتغلب على عناد المدين وإكراهه على تنفيذ التزامه عينا.

ثانيا: أن يكون حق طالب التنفيذ معين المقدار

فينبغي أن يكون محل الحق الوارد في السند التنفيذي معين المقدار، لأن الدائن لا يمكن أن يقتضي بالتنفيذ أكثر من حقه"، وللمدين أن يقوم بالوفاء بهذا المقدار فقط وكذلك فإن التنفيذ بطريق الحجز¹.

يقتضي بيع أموال المدين بقدر ما يكفي لتنفيذ التزامه ويجب على المحضر القضائي أن يكف عن البيع إذا وصل ناتج البيع إلى الحد الكافي لأداء حق الدائن².

ولذلك يجب أن يكون هذا الحق معين المقدار لمنع التعسف في التنفيذ، وتختلف طريقة التعيين باختلاف محل الحق، فإذا كان محل الحق نقودا وجب أن يكون مبلغا معلوما، وإذا كان محل الحق منقولا وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره أو معيناً بذاته، أما إذا كان عقارا يجب أن يكون معيناً أيضا وذلك بأن يتضمن السند التنفيذي وصفا تفصيليا له³.

¹ - أحمد خليل، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 106.

² - انظر المادة 621 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 90

والعلة من تعيين المقدار ترجع إلى ضرورة التناسب بين مقدار الحق والمال الذي يجري التنفيذ عليه حتى يمكن تعيين الحدود التي يقف عندها التنفيذ، كما يرجع إلى نفي الجهالة عن الحق المطالب به¹.

ثالثاً: أن يكون حق طالب التنفيذ حال الأداء

هذا الشرط مستفاد من القواعد العامة في التنفيذ، فالحق المضاف إلى أجل لا يجوز التنفيذ الجبري الاقتضائه ولو كان محقق الوجود في السند التنفيذي، وإنما يجب على الدائن أن ينتظر حلول الأجل، ويكون الحق حال الأداء إذا كان أداؤه غير مؤجل أي غير مرتب نفاذه على أفز مستقبل.²

ومن العقود التي تتضمن التزاماً مؤجلاً، كما لو باع شخص إلى آخر عقاراً بعقد رسمي والتزم بتسليم العقار في أول السنة الفلاحية التالية لتاريخ إمضاء العقد، أو التزم المشتري بدفع الثمن على أقساط في تواريخ تالية لتاريخ تحرير العقد، فعندئذ لا يجوز التنفيذ بهذا العقد الرسمي لاقتضاء الالتزامات الواردة به إلا عند حلول الأجل².

ويلاحظ أنه يجب توافر الشروط الثلاثة السالفة الذكر مجتمعة، فلا يغني أحدها عن الآخر، كما أن fi القانون يتطلب هذه الشروط في الحق المراد اقتضائه فقط إذا كان الدائن يريد اقتضاء هذا الحق، ويكون ذلك في حالة اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي أما إذا كان الدائن يهدف فقط إلى توقيع حجز تحفظي، فإن القانون لا يشترط توافر كل هذه الشروط في الحق المراد اقتضائه، إذ يجوز للدائن أن يوقع حجزاً تحفظياً ولو كان حقه غير معين المقدار³.

¹ - بوضري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 100

² - عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 40

³ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 68

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتنفيذ على المنقول:

أوضحنا فيما سبق الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر لقيام الحق في التنفيذ على المنقول، والتي تتمثل في أن يكون الحق المطلوب اقتضاه محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء أما الشروط الشكلية فتتمثل في السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، فالتنفيذ الجبري على المنقول لا يصح إلا بوجود نوع من السندات التنفيذية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما لا يجوز التنفيذ أيضا إلا بموجب صورة من السند التنفيذي موهورة بالصيغة التنفيذية¹.

أولا: السندات التنفيذية

أ- تعريف السند التنفيذي

يعد السند التنفيذي الأداة التي وضعت بيد الدائن الذي يضطر إلى التنفيذ الجبري من أجل اقتضاء حقه الثابت في ذلك السند عن طريق جبر المدين على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه، ومنه فالسند التنفيذي هو كل عمل قانوني يتخذ شكلا معينا ويتضمن تأكيد حق الدائن الذي يريد اقتضاء حقه²

كما هناك من يعرفه بأنه عبارة عن محرر مكتوب يتضمن بيانات معينة حددها القانون ويحمل توقيعات معينة وأختام وعليه صيغة تنفيذية، ويعتبر وجوده جوهري ولازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري بتوقيع الحجز التنفيذية، بل أكثر من ذلك، لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بموجب سند تنفيذية، فوجوده لازم وضروري لصحة عملية التنفيذ والحجز على المنقول.

1- المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 93

ب- **خصائص السند التنفيذي:** نستخلص من التعاريف المشار إليها أعلاه الخصائص الآتية للسند التنفيذي:

1- أنه شرط لازم للقيام بالتنفيذ :

بمعنى أنه لا يمكن البدء في إجراءات التنفيذ دون تقديم سند تنفيذي، فهو ضروري في عملية التنفيذ كونه هو الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها القانون مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ، ونتيجة لذلك فلا يقبل من الدائن تقديم أي دليل غيره للقائم بالتنفيذ لكي يقنعه بالقيام بالتنفيذ حتى ولو كان للدائن حق موضوعي ولكنه غير ثابت في سند تنفيذي مستوفي الشكل الذي يزوده بالقوة التنفيذية¹.

2- السند التنفيذي كاف لإجراء التنفيذ:

ومعنى ذلك أن السند التنفيذي الذي تتوافر فيه الشروط القانونية يكفي للقيام بإجراءات التنفيذ والإستمرار فيه حتى النهاية، فجميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري ما لم تثار منازعة في التنفيذ.

3- السندات التنفيذية وردت في القانون على سبيل الحصر:

فهي محددة بمقتضى القانون على سبيل الحصر، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الإضافة إلى السندات المنصوص عليها في صلب التشريع، ويبطل الاتفاق الذي قد يبرمه ذوو الشأن بإضافة الصفة التنفيذية على محرر لم يعتبره المشرع سنداً تنفيذياً²

ج- أنواع السندات التنفيذية

عدد المشرع أنواع السندات التنفيذية في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث بدأ بالأحكام القضائية بمختلف أنواعها، ثم انتقل إلى محاضر الصلح وأحكام

1- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 94

2- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 70

التحكيم والشيكات والسفاتج، وذكر بعض العقود التوثيقية، وانتهى بمحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد¹.

1- الأحكام القضائية:

تعتبر من أهم السندات التنفيذية وأقواها، لأنها تفصل في الخصومة بعد سماع أقوال أطرافها والإطلاع على مستنداتهم.

وتصدر الأحكام من مختلف الجهات القضائية باختلاف درجاتها، وتكون قابلة للتنفيذ الجبري وصالحة كسند تنفيذي إذا م اتوافرت فيها الشروط الآتية:

- أن تتضمن الأحكام القضائية إلزاما للمحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود حتى يتم التنفيذ بطريق الحجز.

- أن تكون الأحكام فاصلة في موضوع النزاع، فالأحكام التمهيدية مثلا لا تخضع للتنفيذ الجبري لأنها غير فاصلة في موضوع النزاع².

1 - أن يكون الحكم حائزا لقوة الشئ المقضي فيه، أي لا يقبل الطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف، فقوة الشئ المقضي فيه تثبت الحكم النهائي وتجعله قابلا للتنفيذ الجبري.2 وإذا كان الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية يقتضي أن تكون نهائية، إلا أنه يجوز استثناء تنفيذ الأحكام القضائية الابتدائية متى كانت مشمولة بالنفذ المعجل، ولأنفاذ المعجل حالتان: نفاذ معجل قانوني ونفاذ معجل قضائي³.

1- عيساوي نبيلة، التعية الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 42

2- عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 42

3- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 98

2- الأوامر:

يقصد بالأوامر ما يصدره القضاء من قرارات بناء على طلب الخصم دون سماع أقوال الخصم الآخر ودون تكليفه بالحضور وذلك بموجب ماله¹. من سلطات ولائية، وفي حالات استثنائية معينة نص عليها القانون خلافا للقواعد العامة في اللجوء إلى القضاء، حيث أجاز للخصم الإدلاء أمام القضاء بطلبه في غياب خصمه² وباختصار، فالأوامر هي قرارات يصدرها القضاء بناء على طلب الخصم من غير مرافقة أو تكليف بالحضور للخصم الآخر وفي غيبته³ والأوامر على اختلاف أنواعها تعتبر سندات تنفيذية، غير أنها تختلف في قوتها لتباين طبيعتها، مثلا الأوامر على العرائض لا تقرر سوى حماية وقتية لطالب الأمر بينما أوامر الأداء تضمن قضاء قطعا في وجود الحق أو مقداره.⁴

- قرارات المجالس القضائية:

القرارات التي تصدر عن غرف المجالس القضائية المختصة تكون نهائية، وهي تقبل التنفيذ الجبري، وتصدر بعد النظر في الحكم محل الاستئناف، فكل القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في اختصاصها تصدر نهائية، وبالتالي تتمتع بالقوة التنفيذية إذا كانت صادرة بإلزام⁵.

1- أ- النفاذ المعجل القانوني يستمد مباشرة من القانون ولا يحتاج الخصوم لطلبه، ولا داعي للنص عليه في منطوق الحكم وليس للمحكمة أن ترفضه، ومن حالات النفاذ المعجل القانوني الأوامر الصادرة في المواد الإستعجالية، الأحكام الصادرة في المنازعة في الكفالة، وأحكام الإفلاس والتسوية القضائية.

2- النقاد المعجل القضائي هو وصف يلحق بالأحكام القاصلة في الموضوع، بحيث أنها نتيجة لهذا الوصف تصبح تتمتع بالقوة التنفيذية، والنفاذ المعجل القضائي نوعان، نوع وجوبي يتعين على المحكمة أن تأمر به متى طلب منها ذلك، ونوع جوازي متروك لتقدير المحكمة عندما يطلب منها ذلك. - عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 55

3- بوشهدان عبد العالي، إجراءات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري، دون دار نشر، وسنة نشر، ص 27

4- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، مجلة التحكيم والقانون، مركز الدكتور عادل خيري للقانون والتحكيم، عند 05، 1999، ص 247

5- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 100

4- قرارات المحكمة العليا:

إن القرار الصادر من المحكمة العليا لا يتضمن فصلا في الموضوع، وبالتالي الأصل أنها لا تكون سندا تنفيذيا وفقا لما تم بيانه إلا في حالتين: " إذا تعلق الأمر بالمصاريف القضائية والغرامة والتعويض بمناسبة النظر في كمية الطعن، طبقا لما نصت عليه المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹

• القرارات التي تفصل في الموضوع كاستثناء في حالة تكرار الطعن بالنقض للمرة الثانية طبقا للمادة 03/374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأجل وضع حد للنزاع، والقرار الفاصل للمرة الثالثة يكتسب قوة الشيء المقضي فيه.

5- محاضر الصلح أو الإنفاق:

تعتبر محاضر الصلح المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط سندات تنفيذية، فلقد أجاز المشرع تصالح الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة² والصلح كإجراء بديل لحل النزاعات هو بمثابة إجراء اختياري، يلجأ إليه أطراف النزاع تلقائيا أو بسعي من القاضي، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة طبقا للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

6- أحكام التحكيم

نص المشرع على التحكيم من خلال الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي الأحكام التي تصدر من المحكمين الذين يختارهم الخصوم بموجب اتفاق

1- بن بعلوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص 52

2- نص المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، أن تحكم على الطاعن بغرامة منقبة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده" ، - بوضري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 131

3- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 141

التحكيم، بشرط أن يكون التحكيم في الحقوق التي للشخص مطلق التصرف فيها ولا تتعلق بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم¹.

وتعتبر أحكام التحكيم الفاصلة في هذه النزاعات سندات تنفيذية إذا ما قام الطرف المستعجل بإيداع الحكم التحكيمي لدى أمانة ضبط المحكمة التي صدر بدائرة اختصاصها، ويتم ذلك عن طريق أمر يصدره رئيس محكمة محل التنفيذ يقضي فيه بتنفيذ حكم التحكيم، مع تسليم نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية عن حكم التحكيم².

3 - الشيكات والسفائح:

يشترط حتى يكون للشيك أو السفحة صفة السند التنفيذي أن يقدم معه الاحتجاج لعدم الوفاء أو عدم القبول، وان يبلغ رسمياً للمسحوب عليه، وهذا لا يشترط اللجوء إلى القضاء الإثبات الحق الذي يتضمنه، ولكن هناك من يرى أنه مادام السند لأمر يخضع لأحكام السفحة حسب القانون التجاري، ومادام المشرع لم يذكره بالسندات التنفيذية، فإنه يعتبر سهواً منه، وبالتالي يعد سندا تنفيذياً متى توافرت إجراءات الاحتجاج 8- العقود التوثيقية:

ذكرت الفقرة 11 من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية العقود التوثيقية ضمن السندات التنفيذية، ويقصد بها العقود الموثقة بغض النظر عن محل العقد، وتحوز العقود التوثيقية قوة والصلح كإجراء بديل لحل النزاعات هو بمثابة إجراء اختياري، يلجأ إليه أطراف النزاع تلقائياً أو بسعي من القاضي، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، وبعد محضر الصلح سندا تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة طبقاً للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

1- المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- لرقط عزيزة، محاضرات في مقياس طرق النعي، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 10

3- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 141

6- أحكام التحكيم

نص المشرع على التحكيم من خلال الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي الأحكام التي تصدر من المحكمين الذين يختارهم الخصوم بموجب اتفاق التحكيم، بشرط أن يكون التحكيم في الحقوق التي للشخص مطلق التصرف فيها ولا تتعلق بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم¹.

وتعتبر أحكام التحكيم الفاصلة في هذه النزاعات سندات تنفيذية إذا ما قام الطرف المستعجل بإيداع الحكم التحكيمي لدى أمانة ضبط المحكمة التي صدر بدائرة اختصاصها، ويتم ذلك عن طريق أمر يصدره رئيس محكمة محل التنفيذ يقضي فيه بتنفيذ حكم التحكيم، مع تسليم نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية عن حكم التحكيم².

7 - الشيكات والسفائج:

يشترط حتى يكون للشيك أو السفنجة صفة السند التنفيذي أن يقدم معه الاحتجاج لعدم الوفاء أو عدم القبول، وان يبلغ رسميا للمسحوب عليه، وهذا لا يشترط اللجوء إلى القضاء الإثبات الحق الذي يتضمنه، ولكن هناك من يرى أنه مادام السند لأمر يخضع لأحكام السفنجة حسب القانون التجاري، ومادام المشرع لم يذكره بالسندات التنفيذية، فإنه يعتبر سهوا منه، وبالتالي يعد سندا تنفيذيا متى توافرت إجراءات الاحتجاج

8- العقود التوثيقية:

ذكرت الفقرة 11 من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية العقود التوثيقية ضمن السندات التنفيذية، ويقصد بها العقود الموثقة بغض النظر عن محل العقد، وتحوز العقود التوثيقية قوة تنفيذية إلى أن يثبت تزويرها، وهي نافذة في كامل التراب الوطني ويقوم ضابط

1- لرقط عزيزة، محاضرات في مقياس طرق النعي، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

2- بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص 62

عمومي يطلق عليه الموثق بتحريرها وإخضاعها للشكليات القانونية، ويجوز الاحتجاج بها بين الأطراف وأمام الغير¹.

9 - محاضر البيع بالمزاد العلني:

الشخص الذي يرسو عليه المزاد ويتخلف عن دفع ما تقدم به من عرض خلال الأجل القانوني المحدد، يعتبر متخلفاً ويعاد المزاد من جديد على نفقته، ويلزم بدفع الفرق في الثمن بين المزادين دون أن يكون له الحق في المطالبة بالفرق إذا كان العرض الذي رسي به المزاد اكبر من المزاد الأول، ولقد اعتبر المشرع محضر البيع سنداً تنفيذياً، فهذا الأخير يمهر بالصيغة التنفيذية في مواجهة من قضى به عليه، وهذا ما قضت به المادة 714 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

10- العقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي :

على غرار مختلف أنواع السندات التنفيذية المذكورة سابقاً، منح المشرع صفة السند التنفيذي لطائفة من المحررات الرسمية بموجب نصوص خاصة، نذكر منها على وجه الاستدلال لا الحصر، سندات التحصيل الصادرة عن إدارة أملاك الدولة وهيئات الضمان الاجتماعي، وتلك المتعلقة بالمنازعات الجماعية والفردية للعمل³.

ثانياً: النسخة التنفيذية

تنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي موهورة بالصيغة التنفيذية...".

1- بصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 143

2- المادة 714 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- بوضري بلقاسم محمد، المرجع نفسه، ص 147

أ- تعريف النسخة التنفيذية وحكمتها:

النسخة التنفيذية ليست هي ذات السند التنفيذي، فالسند التنفيذي عمل قانوني، أما النسخة أو الصورة التنفيذية فليست إلا شكلا خارجيا لهذا العمل، فهي ركن قانوني فيه لا يقوم إلا بها، وعليه وبدون هذا الشكل لا يمكن للدائن أن يشرع في إجراءات التنفيذ الجبري على المنقول وعليه تعرف الصورة التنفيذية على أنها: (عبارة عن ورقة تتضمن صورة مطابقة للمحرر أو العمل القانوني الذي يعترف له بالقوة التنفيذية، وتنزيل هذه الصورة بألفاظ معينة محددة قانونا تعرف باسم الصيغة¹

ثوق النسخة التنفيذية من طرف الموثق إذا كانت عقدا رسميا، أو من طرف رئيس أمناء الضبط إن كانت حكما قضائيا، وتختم بختم المحكمة أو الموثق حسب الحالة² وتكمن الحكمة من النسخة التنفيذية في أنها تسهل مهمة المحضر القضائي في التحقق من حق الطالب في التنفيذ، فالمحضر القضائي يقوم بعملية التنفيذ متى سلمه الطالب هذه النسخة دون أن تترك له مجالا للتقدير حول وجود السند التنفيذي³.

ب- القواعد المنظمة لتسليم النسخة التنفيذية

لا تسلم النسخة التنفيذية إلا بعد التأكد من انقضاء مواعيد الطعن العادية من معارضة أو استئناف، والحصول على شهادة من الجهة القضائية المختصة تدل على عدم وقوع الطعن، والمرجع في ذلك محضر تبليغ الحكم أو الأمر القضائي كدليل مادي عند حساب الآجال⁴.

1- حمه مرامية، مرجع سابق، ص 13

2- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 161

3- حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص 164

4- بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 71

ثالثا: الصيغة التنفيذية:

الصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه حيز التنفيذ الاستيفاء حقه من قبل المدين ¹.

أ- تعريف الصيغة التنفيذية

تتمثل في عبارات توضع على صورة السند التنفيذي، تتضمن أمرا إلى الجهة القائمة بالتنفيذ بإجرائه، وإلى السلطات العامة لكي تبادر بالمساعدة على ذلك إذا اقتضت الحاجة، فهي الشكل القانوني للصورة التنفيذية، بحيث لا يجوز التنفيذ إلا بموجب الصورة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية

ب- مضمون الصيغة التنفيذية

نصت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ- في المواد المدنية: وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار ... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية. وبناء عليه وقع هذا الحكم،....

رابعا: مقدمات التنفيذ

لا يكفي لمباشرة إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول أن يكون بين يدي الدائن سندا قابلا للتنفيذ حتى يمكنه الشروع في اقتضاء الحق الثابت فيه، بل يلزم فضلا عن هذا أن يقوم

1- أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر، ص 76.

المحضر القضائي باتخاذ إجراءات أولية تسمى بمقدمات التنفيذ والمتمثلة في إعلان السند التنفيذي للمنفذ ضده، مع تكليفه بالوفاء في مدة محددة.

أ- إعلان السند التنفيذي :

لا يتم إجراء التنفيذ على المدين إلا بعد إعلانه السند التنفيذي، وهذا الإجراء ضروري تتطلبه المادة 01/612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت: يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي"، فيقوم المحضر القضائي بإعلان السند للمنفذ ضده في موطنه الأصلي،¹ وهذا الإعلان يتضمن تكليف المنفذ ضده بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل قدره 15 يوما².

ب- التكليف بالوفاء

نصت المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء، تحت طائلة القابلية للإبطال فضلا عن البيانات المعتادة، على ما يأتي: 1- اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ³.

2- اسم ولقب وموطن المنفذ عليه

. 3- تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما والاندفاع عليه جبراً

4- بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.

5- بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.

1- الوافي فيصل وسلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 51

2- يجوز إعلان السند التنفيذي وتنفيذه دون مراعاة أجل 15 يوما إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعمالي أو كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل عملا بالمادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- حمه مرامية، مرجع سابق، ص 129

6- توقيع وختم المحضر القضائي. يمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الاستعجال، خلال أجل 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، ليفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوما".

المبحث الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول وآثاره

يخضع الحجز التنفيذي على المنقول إلى سلسلة من الإجراءات تنتهي بتوقيع الحجز على المال المنقول، هذه الإجراءات تختلف باختلاف وضعية المنقول باعتبار أن المنقولات العائدة للمدين قد تكون موجودة بحيازته وقد تكون موجودة بيد الغير، وعليه يكون من الجائز حجز الأموال التي هي في حيازة المدين بطريق الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين، وحجز الأموال التي هي في حيازة الغير بطريق الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول إجراءات حجز المنقول لدى المدين وآثاره، أما في المطلب الثاني فسنبين إجراءات وآثار حجز المنقول لدى الغير.

المطلب الأول: حجز المنقول لدى المدين وآثاره

نتناول في هذا المطلب القواعد الإجرائية الواجب إتباعها من أجل توقيع حجز تنفيذي على منقولات المدين في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فستبين الآثار الناجمة عن توقيع هذا الحجز.

الفرع الأول: إجراءات حجز المنقول لدى المدين

يقتضي إجراء حجز المنقول لدى المدين، ككل حجز ضرورة اتخاذ مقدمات التنفيذ، فلا بد من تبليغ السند التنفيذي إلى المدين وتكليفه بالوفاء بدينه وفقا لأحكام المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹

وعملا بأحكام المادة 01/687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا تم تبليغ السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء بدينه، ولم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل 15 يوما

1- المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من تاريخ تكليفه بالوفاء، جاز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات الخاصة بالمدينة، وهذا بغرض وضعها تحت يد القضاء وبيعها واستيفاء الدائن حقه من ثمن بيعها¹. وتتمثل إجراءات حجز المنقول لدى المدين في استصدار أمر بالحجز، تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه، وإعداد محضر الحجز والجرد. أولاً: استصدار أمر بالحجز تنص المادة 02/687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها وعند الاقتضاء في موطن المدين وذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي².

فبعد قيام المحضر القضائي بمقدمات التنفيذ بتبليغ محضر التكليف بالوفاء للمدين وانتهاء المدة المقررة للوفاء الاختياري بما تضمنه السند التنفيذي المبلغ له، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع المدين عن التنفيذ ليتقدم بعدها بطلب استصدار أمر الحجز إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد الحجز عليها، فيقوم رئيس المحكمة بمراقبة الوثائق التي يصدر بموجبها أمر الحجز، لمباشرة الحجز التنفيذي على أموال المدين المنقولة أينما وجدت وضرب الحجز عليها ووضعها تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها³.

وبعد أن يراقب رئيس المحكمة مقدمات التنفيذ ويتأكد أنها مستوفية للشروط القانونية، ويتأكد كذلك من قابلية المال للحجز من عدمه، يصدر أمراً بالحجز على منقولات المدين وقد سار كل من التشريعين الفرنسي والمصري على أنه إذا كان الدائن الحاجز يملك سنداً تنفيذياً مهوراً بالصيغة التنفيذية، فهذا يعتبر إذناً من القضاء من أجل توقيع الحجز،

1- تنص المادة 01/687 من نفس القانون على: "إذا لم يقم المعين بالوفاء بعد انقضاء 15 يوماً من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقاً للمادة 612 أعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين...."

2- المادة 02 / 687 من نص القانون

3- قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 79

فطالما أن لدى الدائن سند تنفيذي وقام بإعلانه للمحجوز عليه وقام بتكليفه بالوفاء، فهذا في حد ذاته يعتبر كافيا لتبرير توقيع الحجز دون الحاجة إلى استصدار أمر من القاضي¹ وقد أجاز المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 687 إمكانية استعانة المحضر القضائي بالقوة العمومية إذا ما واجهته مشاكل أو عراقيل لتنفيذ أمر الحجز²

ثانيا: تبليغ المحجوز عليه بأمر الحجز:

عالج المشرع الجزائري مسألة تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه من خلال المادتين 688 و 689 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفرق بين ما إذا كان المحجوز عليه مقيما داخل الوطن أو خارجه

أ- المحجوز عليه مقيم داخل الوطن :

في هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه بصفة شخصية، أو إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه، هذا إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان المحجوز عليه شخص معنوي فيبلغ أمر الحجز إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي، بعدها يقوم المحضر القضائي فورا بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجردها³.

ويجب على المحضر القضائي أن يسلم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه وهذا في أجل أقصاه 03 أيام، وفي حالة ما إذا رفض المحجوز عليه الاستلام يتعين على المحضر القضائي أن ينوه عن ذلك في المحضره

وإذا ما تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف، يتم التبليغ الرسمي بالحجز طبقا للأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تلزم المحضر القضائي

1- أحمد السيد صاوي وأسامة روبي عبد العزيز روبي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2005، ص 175

2- تنص المادة 687 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء"

3- المادة 01 / 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 4- المادة 02 / 688 من نفس القانون.

في هذه الحالة بتحرير محضر يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي حينئذ بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة وقر البلدية التي كان له بها (المحجوز عليه) آخر موطن¹

ب- المحجوز عليه مقيم خارج الوطن :

في حالة ما إذا كان المحجوز عليه مقيماً خارج الوطن، يتعين على المحضر القضائي تبليغه بأمر ومحضر الحجز والجرد في موطنه بالخارج، وذلك حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

وفي هذه الحالة، فالبيع لا يتم إلا بعد مرور 10 أيام من تاريخ تبليغ المحجوز عليه بأمر الحجز ومحضر الحجز والجرد³.

وإذا لم يتم تبليغ أمر الحجز، أو تم تبليغه ولم يتم توقيع الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدور أمر الحجز، أعتبر هذا الأخير لاغياً بقوة القانون، ويمكن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل⁴.

ويتعين على المحضر القضائي في تبليغه لأمر الحجز أن يحترم مواعيد التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵.

ثالثاً: إعداد محضر الحجز والجرد

لا يكفي لحجز المنقول مجرد انتقال المحضر القضائي إلى مكان وجود المنقولات، بل يجب عليه أن يعاصر انتقاله بتحرير محضر بالحجز⁶.

1- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 241

2- المادة 01 / 689 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- المادة 01/689 من نفس القانون.

4- راجع المادة 690 من نفس القانون

5- تنص المادة 416 من نفس القانون على: لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءً ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي

6- أحمد هندي، مرجع سابق، ص 272

فالمنقول يعتبر محجوزا بمجرد ذكره في محضر الحجز، ومن هذه اللحظة تتولد كافة الآثار المترتبة على حجز المنقول¹.

فبعد استصدار أمر الحجز، يقوم المحضر القضائي بالانتقال إلى مكان التنفيذ لمعاينة الأشياء المرغوب حجزها للتأكد من وجودها فعلا، ثم يحرر محضر حجز يحتوي على جرد بالأشياء المحجوزة ومواصفاتها بدقة مع تقدير لقيمتها².

وقد ألزمت المادة 691 وجوب توفر مجموعة من البيانات في محضر الحجز والجرد وهي: 1- بيان السند التنفيذي والأمر الذي تم بموجبه الحجز.

2- مبلغ الدين المحجوز من أجله، حتى لا يحجز إلا بقدر الدين المذكور في السند³.

3- اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.

4- بيان مكان الحجز الذي توجد به المنقولات المراد حجزها، وما قام به المحضر القضائي من إجراءات أو ما لقيه من صعوبات أثناء الحجز وما اتخذه من تدابير، كأن يذكر أنه لقي مقاومة فلجأ للاستعانة بالقوة العمومية.

5- تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب.

6- ويختتم المحضر بتوقيع المحضر القضائي عليه مع توقيع المحجوز عليه أيضا إن كان حاضرا أو التتويه عن غيابه أو رفضه التوقيع

1- نبيل اسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 1996، ص

2- بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 107

3- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 242

وخلو محضر الحجز والجرد من إحدى هذه البيانات، يجعله قابلاً للإبطال خلال أجل 10 أيام من تاريخ اعداده، وطلب الإبطال يرفع من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال، ويفصل فيه رئيس المحكمة خلال أجل أقصاه 15 يوماً¹.

رابعاً: إجراءات خاصة لحجز بعض المنقولات:

إضافة إلى الإجراءات العامة لحجز منقولات المدين، هناك إجراءات إضافية تخص حالات حجز معينة تستوجب تدابير محددة، فقد استحدثت قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدابير متعلقة بالحجز على المعادن النفيسة واللوحات الفنية والعملات الأجنبية وعلى الثمار والمزروعات والحيوانات²

أ- الحجز على الثمار المتصلة والمزروعات القائمة قبل نضجها:

إذا وقع الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها، يجب أن يتضمن محضر الحجز موقع البستان والأرض واسمها ورقم المسح إن وجد ومساحة الأرض على وجه التقريب³.

يتم الشروع في جني الثمار أو حصاد المزروعات وبيعها بموجب أمر على ذيل عريضة بناء على طلب الحارس الحاجز أو المحجوز عليه، كما يمكن بيع الثمار أو المزروعات قبل جنيها إذا كان من شأن ذلك تحقيق أفضل فائدة وفقاً لنفس الإجراء المذكور⁴

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي منع الحجز على الثمار المتصلة والمزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من ستة أسابيع، فإذا ما تم الحجز عليها قبل هذا الميعاد أعتبر الحجز باطلاً⁵

1- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 183.

3- المادة 02 / 692 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4- مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 21

5 -jean vincent et jaques prévaut, voies d'exécution et procédures de distribution 19 édition dalloz, 1999,234.

ب- الحجز على المصوغات والمعادن النفيسة:

إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو معادن نفيسة أو أحجار كريمة، يتعين على المحضر القضائي أن يبين نوع المعدن ووزنه وأوصافه في محضر الحجز، مع تقدير قيمته بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة من طرف رئيس المحكمة، أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة وهذا بحضور المدين أو ممثله القانوني، أو بعد صحة تكليفه بالحضور ويجب أن يرفق تقرير الخبير بمحضر الجرد.

ويتعين بعد الوزن والتقييم أن توضع المعادن أو السبائك المحجوزة في حرز مختوم ومشمع، وأن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الأختام وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصلة

ج- الحجز على اللوحات الفنية

يمكن الحجز على اللوحات الفنية أو الأشياء ذات القيمة الخاصة مثل المزهريات التي تحمل نقوش يدوية، أو الأواني التي عليها رسوم وغيرها من الأشياء التي تستمد قيمتها المالية من اعتبارات معنوية، وهذا النوع من الأموال يتم الحجز عليها بعد وصفها وتقييمها بمعرفة خبير يعين بموجب أمر على عريضة¹.

د- الحجز على المبالغ المالية:

إذا ما وقع الحجز على مبالغ مالية موجودة في المحل التجاري للمدين أو في مسكنه، يتعين على المحضر القضائي أن يبين مقدارها في محضر الحجز، ويقوم فوراً بالوفاء بقيمة الدين للدائن الحاجز مقابل وصل².

1- بوضري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 346

2- المادة 1/695 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أما إذا وقع الحجز على مبالغ مالية بعملة أجنبية قابلة للتداول، فيجب على المحضر القضائي أن يبين نوعها ومقدارها، ويقوم بتحويلها في بنك الجزائر مقابل قيمتها بالدينار وفي بقيمة الدين والمصاريف اللحاجز¹.

هـ- الحجز على الحيوانات:

إذا وقع الحجز على حيوانات، يجب تعيين نوعها وفصيلتها وعددها ووصف سنها وقيمتها التقريبية وتبقي في حراسة المحجوز عليه².

- حجز السندات التجارية والقيم المنقولة: أجاز المشرع في المادة 719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز تنفيذيا على السندات التجارية (السفجة- الشيك السند لأمر)³ الموجودة لدى المدين سواء كانت لحاملها أو قابلة للتظهير، فتحجز وفقا للأحكام المقررة للحجز التنفيذي على المنقول تحت يد المدين لأن الحقوق المثبتة فيها تنتقل بانتقال السند من يد إلى يد.

أما بالنسبة للقيم المنقولة كالأسهم وحصص الأرباح في الشركات والسندات المالية للمدين، فيتم الحجز عليها بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال مراد حجزها، وعند الاقتضاء في موطن المدين وذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي⁴.

الفرع الثاني: آثار حجز المنقول لدى المدين

يترتب على حجز منقولات المدين مجموعة من الآثار تتمثل في:

أولاً: حراسة الأموال المحجوزة:

1- المادة 2/695 من نفس القانون.

2- مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 22

3- المادة 719 من نفس القانون

4- أنظر المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يترتب على توقيع الحجز وضع الأموال المحجوزة تحت الحراسة، وتعرف الحراسة على أنها وضع مال متنازع عليه يتهدهه خطر في يد شخص أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت الحق فيه¹.

وبالرغم من أن القانون الجزائري يعتبر الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز، إلا أنه مع ذلك يستوجب تعيين حارس على المنقولات المحجوزة للمحافظة عليها ولإدارتها واستغلالها إن كانت مما يحتاج للإدارة والاستغلال².

1- تعيين الحارس:

منحت المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحضر القضائي صلاحية تعيين المحجوز عليه حارسا قضائيا على الأموال المحجوزة وعلى ثمارها إذا كانت في مسكنه أو في محله التجاري، كما يمكن تكليف المحجوز عليه بالحراسة حتى ولو لم تكن الأموال المحجوزة في غير المحل أو المسكن³، ولا يعتد برفض هذا الأخير الحراسة مؤقتا إن كان حاضرا، أما إذا لم يكن حاضرا يتم تكليف الحاجز بالحراسة مؤقتا وذلك للمحافظة على الأموال المحجوزة، إلى أن يفصل رئيس المحكمة بمقتضى أمر على عريضة في مسألة الحراسة وذلك إما بنقل الأشياء المحجوزة وإيداعها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي، وإما يتم تعيين الحاجز أو المحضر القضائي حارسا على المنقولات المحجوزة.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن الحارس يتقاضى أجرا عن الحراسة، ماعدا المحجوز عليه والحاجز، كما يكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوزة بعدما يقدرها رئيس المحكمة بأمر على عريضة⁴.

1- بوضري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 523

2- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 247

3- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 139

4- العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 139

2- مهام ومسؤولية الحارس:

تتصدر مهمة الحارس في الحراسة والحفاظ على المنقولات المحجوزة بصيانتها وتقديمها هي وثمارها متى طلب منه ذلك وفي الحالة التي كانت عليها وقت تسلمه الحراسة. وإذا ما تسبب الحارس في تبديد أو ضياع هذه الأموال، أو تخلى عنها لغيره دون أمر من القضاء، فسوف يتعرض لعقوبة تبديد الأموال المقررة في قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج إذا أتلّف أو بدد المحجوز عليه الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته.² أما إذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 1000 إلى 10.000 ج¹.

ثانياً: الحجز لا يخرج المال المحجوز من ملك صاحبه:

فالمحجوز عليه يظل مالكا للمال المحجوز إلى غاية أن يباع بالمزاد العلني، وكل ما ينجم عن الحجز هو أن يمنع المحجوز عليه من التصرف في المال المحجوز بما يضر بحق الدائن الحاجز في تحويل الحجز إلى مبلغ من النقود لاستيفاء حقه² ويقع باطلا وعديم الأثر كل تصرف من المدين في الأموال المحجوزة، ويترتب على ذلك أن المال المحجوز يظل داخلا في الضمان العام لسائر الدائنين إذ يجوز لأي دائن آخر أن يوقع الحجز على ذات المال ويشترك مع الحاجز الأول في اقتسام حصيلة التنفيذ على وجه المساواة، ما لم يكن له حق التقدم بناء على أفضلية موضوعية³

1- لمادة 01/364 من قانون العقوبات

2- المادة 02 / 364 من نفس القانون. - محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التغطية، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص355

3- نبيل عمر واحمد هندي، التنفيذ الجبري، قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 379.

ثالثا: الحجز نسبي الأثر:

فلا يستفيد من الحجز إلا الدائن الحاجز ولا يمتد أثره إلى مال آخر لم يشملته الحجز.

رابعا: الحجز يقطع التقادم :

وهذا طبقا للمادة 317 من القانون المدني الجزائري، فالتقادم ينقطع بالحجز لأن ذلك يعني التمسك بالحق المطالب به، فالحجز أيا كان نوعه سواء كان على منقول أو على عقار، وسواء كان تحفظيا أو تنقيديا، فهو يؤدي إلى قطع تقادم حق الدائن قبل مدينه¹.

خامسا: تقييد سلطة المدين على ماله المحجوز

إذا كان المال المحجوز يظل مملوكا للمدين طوال مدة الحجز، إلا أنه يجب عليه ألا يتصرف في هذا المال أو ينتفع به على نحو يضر بحقوق الحاجزين، لذلك فالحجز يحد من سلطة المالك والنابعة من ملكيته لماله المحجوز، وهذا التحديد يتمثل في عدم نفاذ التصرف وتقييد سلطة المدين في الاستعمال والاستغلال².

سادسا: تبعة الهلاك تعود على المحجوز عليه

إذا هلك المال المحجوز بقوة قاهرة فإن تبعة الهلاك تقع على المحجوز عليه، فلا ينقضي حق الحاجز، وإنما يستطيع التنفيذ على أموال أخرى لاستيفاء حقه³

المطلب الثاني: حجز المنقول لدى الغير وآثاره

يعتبر حجز المنقول لدى الغير، أو بعبارة أدق، حجز ما للمدين لدى الغير الصورة الثانية للحجز التنفيذي على منقولات المدين، ولقد سطر المشرع لهذا النوع من الحجز إجراءات تختلف عن إجراءات⁴.

1- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 264

2- نبيل عمر وأحمد هندي، مرجع سابق، ص 380

3- تنص المادة 317 من القانون المدني على: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز

4- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 292

حجز المنقول لدى المدين، وهذا حرصا منه على مصلحة الدائن الحاجز، ورعاية المصلحة الغير المحجوز لديه¹.

وبهذا الخصوص سنبين الإجراءات المتبعة لحجز المنقول لدى الغير، والآثار الناجمة عن توقيع هكذا حجز.

الفرع الأول: إجراءات حجز المنقول لدى الغير

كما سبق وذكرنا، فالمشرع رسم الحجز المنقول لدى الغير إجراءات تختلف عن إجراءات حجز المنقول لدى المدين، وهذا حرصا على مصلحة الحاجز ورعاية لمصلحة المحجوز لديه. ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإجراءات حجز المنقول لدى الغير تتمثل في: استصدار أمر بالحجز، تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه والمحجوز عليه، وتحرير محضر الحجز والجرد²

أولاً: استصدار أمر بالحجز

طبقا لنص المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالدائن الذي يحوز سنداً تنفيذياً، يجوز له أن يحجز حجراً تنفيذياً على مال مدينة الموجود لدى الغير، وهذا بموجب أمر على عريضة يصدرها رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال محل الحجز³

ثانياً : تبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه

يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصياً، إذا كان شخصاً طبيعياً، وإذا كان شخصاً معنوياً، يبلغ إلى ممثله القانوني، وتسلم نسخة من أمر الحجز الصادر من رئيس المحكمة إلى المحجوز لديه أو إلى ممثل الشخص المعنوي مع التتويه بهذا التسليم في محضر التبليغ ويكون ذلك خلال مدة لا تتعدى 03 أشهر حسب نص المادة

1- أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص 368

2- كما توضح المادة 667 من نفس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن الأموال محل الحجز يمكن أن تكون أموال منقولة مادية أو أسهم أو حصص أرباح في الشركات أو سندات مالية أو ديون.

3- المادة 03/311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

03/311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص: كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر أما إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج الوطن، فيجب أن يبلغ بأمر الحجز شخصا أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه¹

وفي حالة ما إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع كالوكالات المتفرعة عن البنوك والشركات، ففي هذه الحالة لا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز وتضمنه أمر الحجز دون بقية الفروع الأخرى وان كانت موجودة في نفس المدينة²

ثالثا: تحرير محضر الحجز وتعيين حارس على المحجوزات:

بعد تبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه، يقوم المحضر القضائي فورا بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز والجرد وذلك بذكر نوعها وأوصافها ومقدارها، كما يعين المحجوز لديه حارسا على الأموال المحجوزة وعلى ثمارها، إلا إذا فضل هذا الأخير تسليمها إلى المحضر القضائي، فينوه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر³

وبهذا الإجراء الموجه إلى المحجوز لديه، يتحقق عامل المفاجئة بالنسبة للمحجوز عليه، فلا يتمكن من تهريب أمواله المحجوزة أو محاولة استردادها⁴

رابعا: تبليغ محضر الحجز إلى المحجوز عليه

يجب أن يبلغ محضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل 08 أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز والتنويه على ذلك في محضر التبليغ الرسمي والا

1- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص 107

2- المادة 671 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3- المادة 02 / 669 من نفس القانون

4- طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص 318

كان الحجز قابلاً للإبطال، وإذا كان المدين المحجوز عليه مقيماً خارج الوطن، وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه¹.

الفرع الثاني: آثار حجز المنقول لدى الغير؛

يترتب على حجز منقولات المدين الموجودة لدى الغير مجموعة من الآثار، منها ما هو متعلق بالمحجوز عليه، وأخرى متعلقة بالمحجوز لديه.

أولاً: الآثار المتعلقة بالمحجوز عليه:

أ- الامتناع عن التصرف في الأموال المحجوز عليها

يمنع على المدين التصرف في المال المحجوز عليه لدى الغير بأي شكل من أشكال التصرف التي قد تؤدي إلى منع الدائن من الحصول على حقه الموجود² لدى المدينة، وكل تصرف يقوم به وإن كان صحيحاً لا ينفذ في مواجهة الدائن الحاجز³.

ب- بقاء المحجوز عليه مالكا للمال محل الحجز

الأثر الأساسي الذي يترتب على توقيع الحجز على أموال المدين لدى الغير، هو بقاءه مالكا للمال المحجوز عليه، فلا يحق للدائن تملك هذا المال بأي صورة من الصور، وأنه لا حق امتياز له عليه، وهذا يقود إلى إمكانية خضوع المال محل الحجز لحجز آخر من قبل دائن آخر⁴.

ج- انقطاع تقادم المطالبة بالدين:

1- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 267

2- عبد الباسط حميقي، أمال القزابري، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 245.

3- بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص 37

4- بن بعطوش فؤاد طارق، المرجع نفسه، ص 38

بتمام إعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه، لا ينقطع فحسب التقادم الساري لمصلحة المحجوز لديه في مواجهة المحجوز عليه، بل ينقطع أيضا التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز¹.

وفي هذا تنص المادة 317 من القانون المدني الجزئري على: ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو الحجز....

ثانيا: الآثار المتعلقة بالمحجوز لديه:

أ- تقديم التصريح (التقرير بما في ذمته المالية):

لقد نصت المادة 677 المحجوز لديه بأن يقدم تصريحا مكتوبا للمحضر القضائي يبين فيه قائمة المنقولات الموجودة لديه والخاصة بالمحجوز عليه، وذلك في أجل أقصاه 08 أيام من تبليغ الأمر الحجز، ويرفق التصريح بالمستندات المؤيدة له مع الإشارة إلى جميع الحجز الواقعة تحت يده إن وقعت، مرفقا بنسخ منها، وإن حدث وتوفي المحجوز لديه أو فقد أهليته بعد تبليغه أمر الحجز وقبل تقديم التصريح ففي هذه الحالة تبلغ نسخة من أمر ومحضر الحجز إلى الورثة أو الممثل الاتفاقي أو القانوني، وهنا ينتقل إلى هؤلاء الالتزام بتقديم التصريح خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التبليغ طبقا لما تنص عليه المادة 678².

ب- امتناع المحجوز لديه عن تسليم المنقولات المحجوزة

فبمجرد تبليغ محضر الحجز إلى المحجوز لديه تبليغا صحيحا، يصبح المال المحجوز موضوعا تحت يد القضاء، ويعتبر المحجوز لديه مسؤولا عن المحجوزات ويمنع عليه تسليم المنقولات المحجوزة للمحجوز عليه³

ج- عدم جواز المقاصة بين المدين والغير بعد الحجز:

1- قبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 353

2- حمه مرمرية، مرجع سابق، ص 146

3- بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 61.

بإعلان المحجوز لديه بأمر الحجز يمنع التمسك بالمقاصة بين دين المحجوز عليه وبين أي دين ينشأ للمحجوز لديه في ذمة المحجوز عليه، وهذا عملاً بنص المادة 302 من القانون المدني¹.

د- اعتبار المحجوز لديه حارساً على المال المحجوزة

وذلك بقوة القانون، إذ يلتزم المحجوز لديه بعدم الوفاء به² أو تسليمه للمحجوز عليه ويكون مسؤولاً عنه ولا يمكن التخلي عنه أو تسليمه لغيره إلا بإذن من القضاء، وهذا ما تضمنته الفقرة 03 من المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

1- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 268

2- تنص المادة 302 من القانون المدني على: "لا تقع المقاصة إضراراً بحقوق كسبها الغير. فإذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دانتا الدائته، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضراراً للحاجز."

3- الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص 70

الفصل الثاني

النظام الإجرائي لبيع المنقولات المحجوزة

الفصل الثاني: النظام الإجرائي لبيع المنقولات المحجوزة

عملية بيع المنقول بالمزاد العلني هي المرحلة التالية للحجز، وقد استوجب القانون إتباع إجراءات قبل البدء في التنفيذ القضائي وهي أعمال تحضيرية تهدف لإعلام المدين بأن هناك سند تنفيذي حا الأداء انتظارا في استرداد الدائن لحقه دون بيع الأشياء المحجوزة. وبعد القيام بهذه الإجراءات التحضيرية يحين وقت بيع المنقولات المحجوزة وهو الهدف من عملية الحج ذلك باتباع إجراءات البيع بالمزاد العلني إذ بمقتضاه يتم تحويل الأموال المحجوزة إلى مبلغ مالي ليحص منه الحاجز على حقه، كما يحق للدائنين الآخرين عند علمهم بالحجز الاشتراك والتدخل طالبين استيف حقوقهم وفي حال عدم كفاية الأموال المتحصل عليها من البيع يتم توزيع حصيلة التنفيذ بحيث يستوة هؤلاء حقوقهم بالترتيب.

ومرحلة بيع المنقول بالمزاد العلني تتم عبر عدة مراحل، حيث يتم من خلالها التحضير لبيع الأموال المنقولة، وذلك بتحديد تاريخ البيع ومكانه والإعلان عن عملية البيع بالمزاد العلني وشروط المشاركة في عملية المزايدة.

وعند الانتهاء من إجراءات إعداد المنقول للبيع، تأتي مرحلة جديدة، وهي مرحلة بيع المنقولات والتي تبدأ بإجراء المزايدة وتختتم برسو المزاد على من تقدم بأعلى عطاء، حيث يصدر حكم بذلك يرتب عدة التزامات وحقوق في ذمة الراسي عليه المزاد.

وبعد انتهاء عملية البيع، تأتي آخر مرحلة من مراحل التنفيذ الجبري على المنقول، وهي مرحلة توزيع حصيلة البيع على الدائنين الحاجزين.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول إجراءات بيع المنقول بالمزاد العلني، بينما نبين في المبحث الثاني إجراءات توزيع حصيلة بيع المنقول المحجوز أو ما يسمى بتوزيع حصيلة التنفيذ.

المبحث الأول: بيع المنقول في المزاد العلني

البيع هو الخاتمة الطبيعية للحجز، فلا يمكن أن يستمر المال محجوزا إلى مالا نهائية، وإنما ينبغي بيعه حتى يمكن تحويله إلى مبلغ مالي يحصل منه الدائن على حقه¹. ويعتبر بيع المنقولات المحجوزة هو الهدف الأساسي من إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول.

ولقد نظم المشرع مرحلة البيع بسلسلة من الإجراءات، أولها إجراءات إعداد التناول للبيع، حيث يتم خلال هذه المرحلة التحضير لبيع المنقول، فيتم تقييمه وتحديد تاريخ ومكان البيع، والشخص القائم بالبيع، وكذا القيام بإعلان عن البيع بالمزاد العلني.

وعند الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لبيع المنقول، تأتي مرحلة جديدة وهي مرحلة بيع المنقول، والتي تتم بعملية المزايمة وتنتهي برسو المزاد على من تقدم بأعلى عطاء. ومنه فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نبين كيف يتم إعداد المنقول للبيع، وفي المطلب الثاني نتكلم عن إجراءات بيع المنقول في المزاد العلني

المطلب الأول: إعداد المنقول للبيع

البيع بالمزاد يؤدي إلى التنافس فيما بين المشتركين فيه، وبالتالي تباع الأشياء التي يجري عليها المزاد بأعلى ثمن، ومنه تتحقق مصلحة الدائن الحاجز ومصلحة المدين المحجوز عليه على السواء، وعليه يقال أن البيع القضائي طريقة لضمان الحصول على أعلى ثمن وتحقيق ذلك هناك جملة من الإجراءات التحضيرية يتعين على المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد القيام بها

ومن هنا نجد إن عملية بيع المنقول المحجوز ليست بالمسألة البسيطة، وإنما هي عبارة عن مسألة قانونية تحتاج للتحضير حتى تتم إجراءات البيع والمزايمة في أحسن الظروف. فالبيع بالمزاد العلني يؤدي إلى التنافس في ما بين المشتركين فيه، وبالتالي تباع الأشياء

¹- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص303

التي يجري عليها المزاد بأعلى ثمن، فالبيع القضائي هو وسيلة للحصول على أعلى ثمن ممكن، ولتحقيق ذلك هناك جملة من الإجراءات التحضيرية التي يتعين على القائم بالبيع القيام بها وهي:

الفرع الأول: تقييم وتحديد تاريخ ومكان المزادة

تباع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني بعد إعادة جردها، والمحضر¹ القضائي هو من يتولى إدارة عملية البيع، ولكن يجوز له أن يتخلى عنها لمحافظ البيع بالمزاد العلني². ولكن قبل أن يتولى المحضر القضائي تسليم أوراق التنفيذ لمحافظ البيع بالمزاد العلني في حالة تخليه عن البيع، يتعين عليه أن يقوم بجرد المنقولات المحجوزة مع تحرير محضر يبين فيه ما قد نقص منها، ويقوم بتسليم المحاضر إلى محافظ البيع مقابل وصل استلام، ويجب على هذا الأخير تحديد تاريخ ومكان البيع بالمزادة³.

أولاً: التقييم:

يجب بداية على المكلف بالبيع أن لا يكتفي بالمعلومات المصرح بها عن حالة المنقولات المحجوزة، إذ يجب عليه أن يقوم بالمعاينة الميدانية للتأكد من مطابقة المحجوزات للمعلومات المبينة في محاضر التسليم، وأنها قابلة للبيع بالحالة التي عليها، كما يجب عليه أن يحدد الأسعار الدنيا لها سواء كانت هذه المنقولات جديدة أو مستعملة وذلك بالاعتماد على الأسعار المعمول بها في الأسواق الداخلية، والقيام ببعض الأبحاث لدى البائعين أو المنتجين أو المستوردين⁴.

¹ - المادة 01 / 704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² - المادة 01 / 705 من نفس القانون.

³ - حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،

ص 288

⁴ - بلقاسم محمد أمين، أحكام البيع بالمزاد العلني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محند أولحاج - البويرة-، السنة الجامعية 2013-2014، ص 49

ثانيا: تحديد تاريخ البيع

يحدد يوم البيع في محضر الحجز، فإذا لم يتم ذلك وهو الوضع القائم وخاصة بعد إحداث مهنة محافظ البيع بالمزايدة يجوز تحديده لاحقا، ويتم ذلك من قبل المحضر القضائي أو محافظ البيع بحسب الأحوال، أو بمقتضى اتفاق صريح من الخصوم، وهذا ما يستخلص من المادة 371 ف 2 من ق إ م، والمادة 704 ف 2 ق إ م د. على أن المشرع وضع ضوابط واعتبارات يجب أن تراعى عند تحديد أجل وتاريخ البيع نعرضها على الوجه الآتي:

ومنه فبيع الأموال المحجوزة يتم في مدة 10 أيام كحد أدنى وثلاثة أشهر كحد أقصى. والغاية من تحديد مدة العشرة أيام هذه هي لتحقيق نتيجتين:

الأولى من تأييد الحجز، فالحجز ليس هو الغاية في حد ذاته، وإنما يتم اللجوء له كوسيلة لتمكين الدائن من استرداد دينه بواسطة إجبار المدين على دفع الدين الذي عليه¹. أما النتيجة الثانية فتتعلق بالمهلة في حد ذاتها، إذ قد يحدث وتدفع هذه المدة المدين إلى الوفاء بالدين الذي عليه ولو بعد توقيع الحجز، وهذا تفاقدا لبيع الأشياء المحجوزة بالمزاد العلني². وتاريخ البيع يجب أن يكون واقعا بعد تاريخ الإعلان عن البيع، وهذا حتى تتاح الفرصة للإطلاع على الإعلانات والاستعداد للاشتراك في عملية المزايدة³.

كما يتجلى غرض آخر من تحديد هذه المدة، وهو تمكين الراغبين في المزايدة من تدبير أمورهم، وأيضا فهذه المدة تسمح للمدين أن يوفي بما هو مطلوب منه أو يلجأ لإجراءات العرض والإيداع حتى يتحاشى إجراءات التنفيذ الجبري ويتمكن من الاعتراض على الحجز إن كان ثمة وجه لذلك، إلى جوار أن هذه المهلة تسمح للدائنين الآخرين غير الحاجز من التدخل في الحجز⁴.

¹ -المادة 02 / 704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص 199

³ - أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 310، - أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 303.

⁴ - بلقاسمي نور الدين، الحجز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2006، ص 46.

وتحديد تاريخ البيع يتوقف على النتائج المرجوة من البيع بالمزاد العلني، فالقائم بالبيع يجب عليه الحرص على جلب أكبر عدد ممكن من المزايدين وهذا ضمانا للدين ولمصلحة المحجوز عليه، لهذا فمن الأفضل أن تعطي المهلة الكافية للجمهور حتى يحضروا أنفسهم للمزايدة¹.

ويراعي المحضر القضائي في تحديده ليوم البيع مصلحة الدائن في سرعة اقتضاء حقه، ويترتب على إغفال البيع بطلان البيع، لأن الإغفال يعيب البيع عيبا لا تحقق بسببه الغاية من الميعاد

إن لقاعدة العشرة أيام المذكورة في المادة 704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استثناء، فقد أجازت الفقرة الثالثة من نفس المادة إجراء عملية البيع دون انتظار مدة عشرة أيام، وهذا إذا كانت الأموال المحجوزة عبارة عن بضائع قابلة للتلف أو على وشك انقضاء مدة صلاحية استهلاكها، أو كانت هذه البضائع المحجوزة عرضة لتقلب الأسعار وانخفاض كبير في السعر².

ففي هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع بمجرد الانتهاء من الحجز والجرد ودون انتظار للميعاد المحدد بعشرة أيام، وفي المكان الذي يراه يضمن أحسن عرض وهذه بموجب أمر على عريضة يتقدم به الحاجز أو المحجوز عليه، أو حتى المحضر القضائي أو الحارس. ولقد ساير المشرع الجزائري المشرع المصري في هذا الاستثناء، فلقد نصت المادة 02/376 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على: " إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار، فلقاضى التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع من ساعة الساعة بناء على عريضة تقدم إليه من الحارس أو من أحد ذوي الشأن³.

¹ - طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص 293

² - محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مرجع سابق، ص 90

³ - نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 278

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على جزاء مخالفة الميعاد الذي يتعين أن يتم خلاله بيع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني، وإذا كان المشرع لم يرتب جزاء على مخالفة ذلك، فإن هذا لا يحول دون إمكانية المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، مع إثارة إشكال تنفيذي يطلب فيه وقف البيع حتى انقضاء المهلة المذكورة¹.

ثالثا: تحديد مكان البيع:

وهو إجراء سابق لعملية البيع وممهدها له، حيث أنه لا يتوقع إجراء عملية مزيدة دون الإعلان عنها، وذلك لأجل ضمان حضور أكبر عدد من الراغبين في الشراء لتشتد المنافسة عند المزيدة وبالتالي يتحقق الهدف من المزيدة وهو الحصول على أكبر وأعلى عطاء ممكن. الأمر الذي جعل المشرع الإجرائي في القانون الجديد يحرص على توفير الضمانات الكافية لبيع المنقول المحجوز، حتى يحقق الغرض والهدف المشار إليه أعلاه، وتتم العملية وفق المراحل والوسائل التالية. :

لقد حدد المادة 706 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب سوق عمومي أو في محل مخصص لذلك².

فاختيار مكان البيع يعود إلى الضابط العمومي المكلف بالبيع، فقد يحصل البيع في مكان وجود الأموال المحجوزة إذا كان موقعه معروف، أو داخل شركة لها اسم تجاري أو في أقرب مكان عمومي أو في سوق أو في محل مخصص لذلك أو في مكان آخر، فالبيع ينبغي أن يحصل في مكان يكون من شأنه الحصول على أفضل النتائج؟
كما يجب تفادي البيع في الأماكن التي يغلب عليها جهالة عامة بها.؟

ومتى تم تحديد مكان البيع على هذا الشكل، يجب على المكلف بالبيع أن يختار يوم وساعة البيع بالشكل الذي يتناسب مع وجود أكبر عدد ممكن من الجمهور حتى ولو كان ذلك

¹ - حمه مرامريه، مرجع سابق، ص 185

² - المادة 706 من نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في يوم عطلة، وفي حالة هلاك الأموال المحجوزة عند نقلها إلى مكان البيع، فإن تبعة الهلاك تعود على المكلف بالبيع وليس على الدائن الحاجز أو الحارس¹.

وكأصل عام فتحديد مكان البيع يتوقف على النتائج المرجوة من البيع بالمزاد العلني، فالقائم بالبيع يجب عليه أن يحرص على جلب أكبر ثمن ممكن من عملية البيع².

رابعاً: القائم بالبيع

قبل سنة 1991، أي قبل استحداث مهنة المحضر القضائي، كانت مهام التنفيذ والبيع بالمزاد العلني تتكفل بها كتابة ضبط المحكمة، ولكن بعد استحداث نظام المحضرين القضائيين سنة 1991 بموجب القانون رقم 91-203³ انتقلت مهام التنفيذ بما فيها البيع بالمزاد العلني إلى ضابط عمومي مختص في هذا المجال يدعى بالمحضر القضائي. ومنه فعملية البيع يتولاها أصلاً المحضر القضائي لأنه هو الذي قام بكل الإجراءات الأولية إلى غاية جلب الأموال، هذا كأصل عام.

واستثناءً يجوز للمحضر القضائي أن يتخلى عن مهمة البيع بالمزاد العلني لمحافظ البيع بالمزاد، وفي هذه الحالة يجب على المحضر القضائي أن يقوم بتسليم أوراق التنفيذ ومحضر الجرد للأموال المحجوزة إلى محافظ البيع شخصياً، وهذا مقابل وصل إبراء⁴، وهذا حتى لا يتحمل طرفي الحجز عند التخلي مصاريف إضافية، وفي حالة وجودها يتحملها المحضر القضائي أو محافظ البيع⁵.

¹ - بوضري بلقاسم محمد، المرجع نفسه، ص 367

² - بلقاسمي نور الدين، مرجع سابق، ص 46.

³ - القانون رقم 91-03 المؤرخ في 08-01-1991، المتضمن تنظيم مهنة المحضر، جريدة رسمية العدد 02، لسنة 1991، الملغي بموجب القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المنظم لمهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية رقم 14، سنة 2006

⁴ - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 254

⁵ - المادة 705 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

خامسا: إعادة جرد الأموال المحجوزة

من أجل التحقق والتأكد من الأشياء المعروضة للبيع مقارنة بالتي وقع الحجز عليها، نصت المادة 01 / 708 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: لايجري البيع بالمزاد العلني إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر بذلك يبين فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها¹.

يتضح من خلال هذا النص أنه على القائم بالبيع أن يقوم بعملية جرد للأشياء المحجوزة، وأن يحزر محضر بذلك²، فالبيع لا يبدأ إلا بعد أن يقوم القائم بالبيع بجرد الأشياء المحجوزة للتحقق من وجودها مع كتابة محضر بذلك يثبت فيه النقص الذي وجده³.

والجرد يتم بالمقارنة بين نتيجة حصر الأشياء الموجودة فعلا على الطبيعة عن البيع، وبين ما تم ذكره في محضر الحجز الأول أو محضر الجرد عند تدخل الدائنين الآخرين⁴. ويترتب على محضر إعادة جرد الأموال المحجوزة أثر جوهري يتمثل في إعفاء الحارس من المسؤولية إذا وجدت المنقولات كما هي⁵.

• أما إذا وجد نقص في الأشياء المحجوزة تقوم المسؤولية على الحارس، لأن إعادة الجرد تسمح في حالة وجود نقص في المحجوزات بتحريك الدعوى العمومية ضد من تسبب في تبديدها أو ضياعها⁶.

¹ - حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص 254.

² - طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص 302

³ - تيبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 284

⁴ - طلعت محمد دويدار، المرجع نفسه، ص 302

⁵ - أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 314

⁶ - طلعت محمد دويدار، المرجع نفسه، ص 302

الفرع الثاني: الإعلان عن البيع وشروط المشاركة في المزايمة:

أولاً: إعلان الجمهور عن البيع بالمزاد العلني

لقد حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات الكافية للبيع الجبري لكي يتحقق الغرض منه سواء بالنسبة للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه أو الغير، فلقد ألزم المشرع ضرورة اتخاذ إجراءات تسبق عملية البيع ذاتها الغرض منها الإعلان عن البيع¹.

والإعلان عن البيع إجراء ضروري ولازم، وهذا حتى يكثر الراغبون في الشراء وبالتالي تزيد حصيلة البيع، فكلما كانت حصيلة البيع كبيرة أصبح بالإمكان الوفاء بديون أكبر عدد ممكن من الدائنين الحاجزين، ويعود الباقي للمدين المحجوز عليه².

فالإعلان هو عبارة عن عملية تستهدف إعلام الكافية بإجراء بيع للمنقول المحجوز حتى يتقدم العدد أخرى يرجى منها تحقيق نتائج أفضل، وبهذه الطريقة يمكن توفير ضمانات أكثر لحماية حقوق الدائن والمدين³.

ومما سبق بيانه، نجد أن المشرع الجزائري نص على وسيلة واحدة لإعلام الجمهور عن وجود بيع بالمزاد العلني وهي الإعلان عن البيع، على عكس المشرع المصري الذي نص على وسيلتين هما اللصق والنشر، فقد ألزمت المادة 326 من قانون المرافعات المصري المحضر القضائي بمجرد إقفال محضر الحجز أن يلصق على باب المكان الذي وجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التابع له المكان، وكذلك في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة الجزئية إعلانات يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال⁴.

¹ - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 256

² - طلعت محمد دويدار، المرجع نفسه، ص 295

³ - قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 108.

⁴ - أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 305

أما في بالنسبة للإعلان بالنشر في القانون المصري، فإنه يتم عن طريق نشر إعلان بيع المنقولات في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية، فإذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ماهي مقدرة في محضر الحجز تزيد على خمسة آلاف جنيه، وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية، ويذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال¹.

ثانيا: شروط المشاركة في المزيدة:

إن علنية المزيدة وحريتها تقتضي أن يشترك فيها أي شخص اهتم ببيع المنقولات بالمزاد العلني من خلال قراءته لنشر إعلان بيع المنقولات المحجوزة، فحرية الاشتراك في المزيدة هي الأصل، إلا أن المشرع الجزائري وضع شروطا معينة يجب توافرها في الشخص المزاد تتمثل في ما يلي:

أ- الأهلية الكاملة

وفقا للقواعد العامة يشترط في كل شخص يريد التقدم لعملية المزيدة أن يمتلك أهلية التعاقد للشراء، أي أن يكون كامل الأهلية، ويقصد بالأهلية الكاملة، أهلية إبرام التصرفات القانونية، وهي بلوغ المزاد 19 سنة كاملة وتمتعه بقواه العقلية وعدم وجود مانع أو عارض من عوارض الأهلية بالنسبة له².

وإذا كان الشخص المتقدم لعملية المزيدة ناقص الأهلية أو عديمها، فينبغي أن يمثله نائبه القانوني في عملية المزيدة³.

ب- أن لا يكون المزاد من الأشخاص ممنوعين من المزيدة:

¹ - نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 283

² - تنص المادة 40 من القانون المدني على كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة.

³ - فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر 1980،

ينبغي أن لا يكون الشخص المشارك في المزاد قد منعه القانون من شراء المنقول من المزاد العلني، فرغبة في حسن سير عملية المزايمة وضمانا لشفافيتها وحيادها منع القانون بعض الأشخاص من الاشتراك في عملية المزايمة وهم¹:

1- القضاة:

وهم الذين نظروا بأي وجه من الوجوه في إجراءات التنفيذ والمسائل المتفرعة عنه، وعلة هذا المنع هو حماية نزاهة القضاة وصون سمعتهم وحفاظا على حرية القضاء، ويشترط لمنع القاضي من التقدم في المزايمة أن يكون قد أشرف على إجراءات التنفيذ أو اشترك فيها².

1 - المحامون:

المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة، فالمحامي لا يجوز له شراء الحقوق المتنازع فيها والتي يكون فيها وكيل لأحد الخصوم³.

3- المدافعين القضائيين وكتاب الضبط

لا يجوز لهم أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة اسم مستعار ولا أن يشاركوا في المزايمة من أجل شراء المنقول المحجوز إذا كانت المزايمة تدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها، وهذا من أجل حسن سير إجراءات البيع⁴.

¹ - تنص المادة 102 من القانون المدني على: لا يجوز للقضاة ولا للمدافعين القضائيين ولا المحامين ولا الموثقين ولا الكتاب الضبط أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه اذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها والا كان البيع باطلا

² - عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 189

³ - خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2003، ص 235

⁴ - عيساوي نبيلة، المرجع نفسه، ص 190.

المطلب الثاني: إجراءات بيع المنقول المحجوزة

يتم البيع الجبري للمنقولات المحجوزة بالمزاد العلني، فإجراء المزاد علنا يتيح الفرصة لكل راغب في الشراء أن يتقدم للمشاركة في المزاد، فتؤدي المنافسة في ما بين المزايدين إلى رفع ثمن البيع لأقصى حد ممكن، وهذا مكسب لصالح المحجوز عليه ودائنيه.

كما أن المزايدة العلنية تؤدي إلى تمكين ذوي الشأن من مراقبة صحة إجراءات البيع وطمأننتهم على حسن مراعاة ممثل السلطة العامة للقانون، بالإضافة إلى علم محاباة أشخاص معينين على غيرهم.

والبيع يترتب عليه انقضاء الحجز على الأموال المحجوزة، لأن الغاية من الحجز تتحقق بتمام عملية البيع، وللحديث في موضوع بين المنقول بالمزاد العلني قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول خصصناه للإجراءات التحضيرية للبيع بالمزاد العلني، والفرع الثاني خصص الإجراءات بيع المحجوزات بالمزاد العلني أما الفرع الثالث والأخير تطرقنا فيه لمحضر رسو المزاد وآثار البيع .

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية للبيع بالمزاد العلني**أولاً: إنذار بالحضور للبيع**

حيث يتم بمقتضاه إنذار المنفذ ضده بالحضور للمزايدة المذكورة والتي ستتم بالمكان والزمان المحدد في الإعلان وكذا في الإنذار، وإعلانه بأن البيع سيتم في حضوره أو في غيابه ويكون ذلك بموجب محضر قضائي مختوم وموقع عليه من طرف القائم بالتنفيذ¹.

ثانياً: تصريح بالبيع بالمزاد العلني:

يقدم هذا التصريح إلى مصلحة التسجيل على مستوى مديرية الضرائب التابعة لوزارة المالية حتى تحضر عملية البيع، لأنها معنية بأخذ الرسوم الجبائية كمصاريف إضافية عن قيمة الدين، والتي تسدد لها من ثمن الشيء المبيع².

¹ - فتحي والي، مرجع سابق، ص 462

² - حمه مرمرية، مرجع سابق، ص 187

ثالثاً: تحرير محضر جرد:

وهذا في الأوضاع التي سيحصل فيها البيع سواء في سوق عمومي أو في أي مكان آخر يكون من شأنه الحصول على أحسن النتائج، حيث ينتقل عون التنفيذ إلى مكان وجود الأشياء المحجوزة لأجل جردها، وهنا يحرر محضر بذلك بعد التأكد من أنها غير منقوصة، ثم تأخذ وتوضع في المكان المخصص لعملية المزاد¹.

الفرع الثاني: إجراءات البيع بالمزاد العلني:

نتناول في هذا الفرع عملية المزايمة ثم تأجيلها، كما نتناول الكف عن البيع وإعادته وبيع المعادن النفيسة والقيم المنقولة.

أولاً: عملية المزايمة

بعد الانتهاء من إعداد المنقول للبيع ومراعاة الميعاد البيع²، وبعد الانتهاء من الإعلان عن بيع المنقول عن طريق النشر، يقوم القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزايمة) ببيع المنقولات المحجوزة بطريق المزاد العلني³.

وتتم عملية البيع بناء على طلب الدائن الحاجز في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب سوق عمومي، أو في محل مخصص لهذا الغرض، كما يجوز أن تجري عملية البيع والمزايمة في أي مكان آخر وذلك بموجب أمر على عريضة، إذا كانت عملية البيع في ذلك المكان من شأنها أن تجلب أكبر عدد من المزايدين⁴.

¹ - حمه مرمرية، مرجع سابق، ص 187

² - تنص المادة 02 / 704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يجري البيع بعد مضي مدة 10 أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسمياً، إلا إذا اتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة (3) أشهر

³ - أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 312

⁴ - راجع المادة 01 / 706 من نفس القانون.

ويبدأ المزاد بمناداة المكلف بالتنفيذ على مفردات الحجز¹، ولكن دون المناداة على ثمن أساسي يبدأ به حيث لا يوجد نص قانوني يقرر ذلك كما هو الشأن في حالة بيع العقاره، بل يترك الأمر في تحديد الثمن للأشخاص المزايدين الذين يؤدي تنافسهم في عملية المزايادة إلى الوصول إلى أعلى سعر ممكن للمحجوزات، لأن الغرض الأساسي من البيع بالمزاد العلني هو الحصول على أعلى ثمن ممكن.

فيبدأ أول شخص مزايدي بتحديد ثمن، ثم يبدأ المشاركون الآخرون بالمزايادة على ثمنه دون أية قيود على حريتهم في هذا الشأن، ولم يحدد القانون الفترة التي يبقى فيها العطاء لكي يقرر رسوه، فمرجع ذلك إلى تقدير المكلف بالتنفيذ الذي يدير عملية المزايادة حتى يصل للسعر الذي يراه مقبولا من وجهة نظره².

ويلتزم المكلف بالتنفيذ بالا يوقع البيع إلا على أكبر عطاء، فإذا تقدم أحد المزايدين بسعر أعلى وجب على المحضر اعتماد عطاؤه، لأن الهدف من عملية البيع بالمزايادة هو الحصول على أعلى سعر للمنقولات المحجوزة³.

ويعتبر كل عرض ملزما لصاحبه، ويسقط بتقديم عرض آخر أعلى منه⁴.

وعملا بنص المادة 01 / 713 فإن المزاد يرسو على الشئ المباع لمن تقدم بأعلى عرض. وعلى من يرسو عليه المزاد دفع الثمن فورا وإلا وجب إعادة البيع على ذمته، وعليه وبمجرد رسو المزاد ودفع الثمن يصبح مالكا للأشياء المباعة وذلك متى كانت إجراءات التنفيذ صحيحة وكانت الأشياء المحجوزة مملوكة فعلا للمدين، أما عند حدوث العكس فالمشتري يملكها إذا

¹ - حمه مرامرية، المرجع نفسه، ص 189

² - أحمد هندي، مرجع سابق، ص 314.

³ - تنص المادة 69 من القانون المدني على: "لا يتم العقد في المزايادات إلا برسم المزاد، ويسقط بمزاد أعلى ولو كان باطلا

⁴ - أحمد هندي، المرجع نفسه، ص 314

كان حسن النية، وعملا بقاعدة الحيافة في المنقول بحسن نية سند للملكية، لا يجوز للمالك الحقيقي استردادها من مشتريها إلا إذا كان هذا الأخير سئ النية¹.

ثانيا: تأجيل البيع

اعتمد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ تأجيل البيع القضائي لسببين هما ضعف العروض أو قلة عدد المزايدين².

وعليه فإذا تحقق أحد هاذين السببين يتم تأجيل البيع لمدة 15 يوما، مع إعادة التعليق والنشر وإخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع، وفي هذه الحالة تباع الأموال لمن تقدم باعلى عرض وبأى ثمن دون التقيد بعدد المزايدين أو القيمة الحقيقية حسب تقدير الخبرة³ والوضع الأنسب للفقرة الثانية من المادة 708 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو المادة 712 من نفس القانون، لأن قلة عدد المزايدين بعد سببا من أسباب تأجيل البيع إلى تاريخ لاحق فعلا بنص المادة 02 / 708 قالبيع لا يجري إلا إذا حضر عدد من المزايدين يزيد على ثلاثة أشخاص، وإلا تم تأجيل البيع إلى تاريخ لاحق⁴.

كما أن المحضر القضائي لا يقوم بإجراء البيع إلا إذا قدم له الدائن الحاجز طلبا بذلك، والحكمة من هذا أنه إذا لم يطلب الدائن الحاجز إجراء البيع فقد يكون قد استوفي حقه أو اتفق مع المحجوز عليه

على تأجيل البيع، وإذا تعددت الحجوز على ذات الأموال المنقولة فإن الحاجز الأول وحده هو الذي يباشر الإجراءات وهذا حتى لا تتعارض، ولذلك له وحده أن يطلب البيع في اليوم المحدد، ولكن خشية من أن يكون الحاجز الأول قد استوفي حقه أو اتفق مع المحجوز عليه على عدم طلب البيع إضرار بغيره من الحاجزين ، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

¹ - تنص المادة 01 / 713 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يرسو المزاد على الشئ المباع لمن تقدم باعلى عطاء ولا يسلم له الشئ الصياح إلا بعد دفع ثمنه .

² - أنظر المادة 835 من القانون المدني

³ - حمه مرامريه، مرجع سابق، ص 190

⁴ - قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 111-112

نص في المادة 710 على أنه إذا لم يطلب الحاجز الأول إجراء البيع في اليوم المحدد له، جاز لمن يهمله التعجيل من الحاجزين الآخرين أن يحل محله في مباشرة الإجراءات وأن يطلب البيع بعد القيام بالنشر والإعلان المنصوص عليها في المادة 707 من نفس القانون، وفي هذه الحالة يتم إخطار المحجوز عليه وبقية الحاجزين¹.

ثالثاً: الكف عن البيع:

إن البيع القضائي ليس عقوبة على المدين المحجوز عليه، فليس فيه معنى المصادرة، وإنما هو عبارة عن وسيلة فنية أريد بها الحصول على ما يكفي من الأموال للوفاء بحقوق الحاجزين والمصاريف².

لذلك فإنه من التعسف أن تباع كل أموال المدين جبراً عنه إن كان بعضها يفي بحقوق دائنيه³.

ولذلك فقد أوجد المشرع نظام الكف عن البيع في المادة 02/713 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهذا النظام يقصد به مصلحة المدين حتى لا يضار ببيع أمواله دون حاجة لذلك⁴.

ونلاحظ أن نظام الكف عن البيع يفترض تعدد المنقولات المحجوزة، فتباع ويكف المحضر عن بيع الباقي منها متى كان ثمن ما بيع يكفي للوفاء بالديون المحجوز من أجلها⁵. وبالتالي فإن المكلف بالبيع يلتزم بالكف عن البيع طالما وجد أن حصيلة ما قام ببيعه من بعض المنقولات تكفي للوفاء بديون المحجوز عليه، فالمشرع بتبنيه نظام الكف عن البيع يكون قد وفق بين مصلحة الدائن الحاجز ومصلحة المدين المحجوز عليه

¹ - المادة 02 / 708 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² - قليب فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 112

³ - تنص المادة 02 / 713 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "إذا نتج عن بيع جزء من الأموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالديون المحجوز من أجلها والمصاريف، يتوقف المحضر القضائي أو محافظ البيع عن المضي في بيع باقي المحجوزات، ويرفع الحجز عنها بقوة القانون.."

⁴ - نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق، ص 287-

⁵ - طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص 306

ويترتب عن الكف عن البيع أن تصبح باقي الأموال المنقولة المحجوز عليها والتي لم يتم بيعها طليقة من قيد الحجز، فتصبح تصرفات المدين نافذة سواء كانت سابقة أو لاحقة على الحجز، حتى ولو ثبت فيما بعد أن المحضر القضائي كان مخطئاً في تقديره فلم تكف المبالغ المحصلة للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وبمصاريف التنفيذ، وعندئذ يكون المحضر القضائي مسؤولاً في مواجهة الحاجزين. كذلك يترتب عن الكف عن البيع بالنسبة للدائنين الحاجزين تخصيص المبلغ المتحصل من البيع للوفاء بديونهم، أما الحجز التي توقع بعد الكف عن البيع، فإنها لا تتناول إلا القدر الباقي بعد وفاء ديون الحاجزين قبل الكف¹.

رابعاً: إعادة البيع:

يجب على من يرسو عليه المزاد أن يدفع ثمن الشئ المباع فوراً أو في الأجل المحدد في شروط البيع، فإذا لم يدفع الراسي عليه المزاد قيمة البيع في المهلة المحددة، فإنه يتم إعادة البيع بالمزاد على تفقته وتحت مسؤوليته².

كما أنه يلزم بفرق الثمن إذا قل ثمن البيع الثاني عن ثمن البيع الأول الذي كان مفروضاً أن يباع به المنقول، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه، ولكنه لا يستفيد من فرق الثمن إذا زاد ثمن البيع الثاني عن ثمن البيع الأول، بل تستحق هذه الزيادة للمدين ودائنيه³.

¹ - أحمد هندي، مرجع سابق، ص 316

² - المادة 03 / 713 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - يتم تحديد هذه المهلة عادة في الإعلان عن شروط البيع.

خامسا: بيع المعادن النفيسة والقيم المنقولة:**أ- بيع المعادن النفيسة:**

لا يجوز بيع المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلي أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة الأخرى بثمن أقل من قيمتها الحقيقية حسب تقدير الخبرة، وإذا لم يتقدم أحد لشراء المعادن النفيسة بالقيمة المقدرة لها، ولم يقبل الدائن استيفاء دينه عينا بهذه القيمة، فإنه يتم تأجيل عملية البيع إلى تاريخ آخر مع إعادة نشر الإعلان عن البيع والتعليق بشكل أوسع، وفي هذه الحالة تباع لمن تقدم بأعلى عرض حتى ولو كان ثمن العرض أقل من الثمن الذي تم تقديرها به¹.

فالمعادن النفيسة هي الأموال الوحيدة التي لا يقدر ثمنها المحضر القضائي، وإنما أسند المشرع ذلك إلى خبير مختص².

كما أن الإجراءات المتعلقة بالحجز على هذه المعادن سواء كان الحجز تحفظيا أو تنفيذيا وبغرض حماية حقوق المدين والدائن معا، يجب أن يتم وزنها وتعيينها تعيينا دقيقا وتحديد قيمتها بمعرفة خبير يعين بموجب أمر على عريضة ثم توضع الأموال المحجوزة ضمن حرز مختوم ومشمع يتم إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة³.

ب- بيع السندات التجارية والقيم المنقولة:

كما سبق وتناولنا في الفصل الأول، فإنه يمكن تطبيق الحجز على السندات التجارية الموجودة لدى المدين سواء كانت لحمالها أو قابلة للتظهير وفقا للأحكام المقررة للحجز التنفيذي على منقولات المدينه كما أن القيم المنقولة وإيرادات الأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في

¹ - بلقاسمي نور الدين، مرجع سابق، ص 48

² - حمه مرامرية، مرجع سابق، ص 191

³ - راجع المادة 709 من نفس القانون

ذمة الأشخاص المعنوية يتم توقيع الحجز عليها طبقاً للأحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير ويترتب كذلك الحجز على ثمارها وفوائدها إلى تاريخ البيع¹.

أما بالنسبة لكيفية بيعها، فطبقاً للمادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تباع بواسطة أحد البنوك أو أي مؤسسة أخرى مؤهلة قانوناً يتم تعيينها من طرف رئيس المحكمة بأمر على عريضة بناءً على طلب الدائن الحاجز، ويبين في الأمر ما يجب اتخاذه من إجراءات النشر والتعليق.

ومنه فالأسهم والسندات القابلة للتداول تباع بالمزاد العلني بواسطة المحكمة مع مراعاة الأحكام الخاصة ببورصة القيم المنقولة، فبيع هذه الأوراق يتم داخل البورصة، وعلى إدارة البورصة الإعلان عن البيع في نشرتها اليومية وفي دار البورصة، وعلى رئيس هذه الأخيرة عند إعلامه بالبيع أن يكلف وسطاء البيعها بأفضل سعر، ويجوز البيع في أيام متتالية إذا كان يتضمن عدداً كبيراً من الأوراق، وقد يرى رئيس المحكمة أن هذه الأوراق ذات شأن، أي ذات قيمة مرتفعة، فله في هذه الحالة الاستعانة بأحد الاختصاصيين في البورصة أو المصارف لمساعدته في البيع².

الفرع الثالث: محضر رسو المزاد وآثار البيع

أولاً: محضر رسو المزاد :

لا يتم البيع في المزادات إلا برسو المزاد على شخص معين بذاته، وعادة هو من يقدم أعلى عرض باعتبار أن العطاء المقدم من أي شخص يسقط بمجرد أن يقدم شخص آخر عطاء أعلى منه، ذلك أن التقدم بالعطاء في المزادة ليس إلا إيجاباً من صاحب العطاء، ولا بد لهذا الإيجاب من قبول، فإذا ما تطابق الإيجاب مع القبول انعقد عقد البيع³.

¹ - المادة 02 / 719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² - بوضري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 376

³ - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 222

ويثبت رسو المزاد بمحضر لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناداة ثلاث مرات متتالية يفصل بين كل منها دقيقة واحدة وطبقا لنص المادة 715 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن محضر رسو المزاد يتضمن فضلا عن البيانات المعتادة ما يأتي:

- 1- السند التنفيذي الذي تم بموجبه الحجز والإجراءات التي تلتها لا سيما تاريخ التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء وتاريخ إعلان البيع.
 - 2- أسماء وألقاب الأطراف.
 - 3- إجراءات البيع بالمزاد العلني.
 - 4- مبلغ الدين
 - 5- الأموال المباعة بالتفصيل مع تحديد نوعها.
 - 6- حضور المحجوز عليه أو غيابه.
 - 7- الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع والهوية الكاملة لمن رسي عليه المزاد شخصا طبيعيا أو معنويا. ويختتم محضر رسو المزاد بالتوقيع عليه مع الراسي عليه المزاد، وتودع النسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة.
- ويرتب محضر رسو المزاد انتقال ملكية المنقولات المحجوزة إلى المشتري الذي تقدم بأعلى عطاء ورسا عليه المزاد متى كانت إجراءات البيع والتنفيذ صحيحة وقام بدفع الثمن كاملا، كما يترتب بالنسبة للدائن الحاجز تخصيص المبلغ المتحصل عليه للوفاء بدينه وديون كل الدائنين الذين تدخلوا في الحجز قبل البيع¹.
- كما يعتبر محضر رسو المزاد سندا تنفيذيا تجاه الراسي عليه المزاد الذي تخلف عن دفع ثمن الشيء المباع².

¹ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2008،

² - انظر المادة 01 / 714 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإذا لم يقم الراسي عليه المزاد بتسديد ثمن بيع الأموال المحجوزة فوراً أو في الأجل المحدد في شروط البيع، فإن المكلف بالبيع (المحضر القضائي أو محافظ البيع) يكون ملزماً بالثمن إذا لم يبادر إلى إعادة البيع خلال أجل قصاه 15 يوماً من تاريخ البيع¹.

ثانياً: آثار البيع بالمزاد العلني:

يترتب على عملية بيع المنقول بالمزاد العلني عدة آثار تتعلق بكل طرف من أطراف التنفيذ وهو ما سوف نبينه كالاتي:

أ- آثار البيع بالنسبة للمدين:

يترتب على البيع خروج المنقولات المبيعة من ملك المدين وحلول ثمنها في ذمته، ونتيجة لذلك فإنه لا يجوز لدائنية الآخرين أن يحجزوا على هذه الأموال المنقولة، وإنما يجوز لهم أن يحجزوا على الثمن المتحصل من بيعها، وإذا لم يحصل حجز على الثمن من جانب دائنين آخرين، كان للمدين أن يحصل على الباقي منه بعد سداد حقوق الدائنين الحاجزين على أساس أن هذا الباقي هو حقه، بل أنه إذا أوفي للدائنين الحاجزين بطريق آخر أو حصل تنازل منهم كان من حقه الحصول على المبالغ المتحصلة من بيع الأموال المنقولة الموجودة تحت يدا المحضر القضائي أو في خزينة المحكمة وبذلك يترتب على البيع زوال الحجز وانقضاء آثاره، ومنه فالبيع يطهر المنقولات الباقية والتي كانت محجوزة ولم يتناولها البيع، فيجوز للمدين أن يتصرف فيها كما يمكنه أن يستعملها وينتفع بها².

¹ - راجع المادة 02 / 714 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² - قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 114

ب- آثار البيع بالنسبة للمشتري :

يلتزم المشتري بدفع الثمن الذي رسما به المزاد فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع، فإن لم يدفعه أعيد البيع على ذمته بأي ثمن ويكون ملزما بفرق الثمن بين الذي عرضه وبين إعادة البيع¹.

ويترتب على البيع نقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد رسو المزاد ودفعة الثمن، فالبيع القضائي مثل البيع الرضائي، يرتب ذات الآثار، وأهمها على الإطلاق هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري، ويقنصر انتقال الملكية على ما كان محلا للحجز والبيع، أما عدا ذلك من أموال المدين فإن ملكتها لا تنتقل إلى المشتري بالمزاد².

فالإجراءات القضائية ذات أثر نسبي فهي لا تقيد ولا تضر إلا من كان طرفا فيها، ولذلك فإن الطرف الإيجابي في التنفيذ يختص وحده بحصيلة التنفيذ³.

د- آثار البيع بالنسبة إلى المحضر القضائي أو محافظ البيع:

يترتب على البيع بالمزايدة التزامه (المحضر القضائي أو محافظ البيع حسب الحالة) باستيفاء الثمن فورا من المشتري والا التزم بالثمن إذا لم يبادر إلى إعادة البيع خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ البيع⁴.

¹ - المادة 713 | 03 من نفس القانون.

² - أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 319

³ - قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 114-115

⁴ - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 259

المبحث الثاني: توزيع حصيلة التنفيذ

إن توزيع حصيلة التنفيذ هي المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل التنفيذ بعد مرحلتي الحجز والبيع بالمزاد العلني، ومرحلة توزيع حصيلة التنفيذ مرحلة مهمة في إجراءات التنفيذ، إذ يتم من خلالها استيفاء الدائنين المنفذين لحقوقهم¹.

ولا يثير توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ مشاكل إجرائية إلا حين يتعدد الدائنون ذوي الحقوق في التوزيع، وكانت حصيلة التنفيذ لا تكفي، وهو ما جعل المشرع ينظم هذه المسألة في المواد من 790 إلى و79 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بكيفية مفصلة.

وفي كل حال من الأحوال فإنه لا يجري توزيع حصيلة البيع في مابين الدائنين إلا إذا كانت هذه الحصيلة قد خصصت لهم بقوة القانون، ويجب أن تتوفر في الدائنين شروط استيفاء حقوقهم جبرا ويجب أن لا تكون إجراءات التوزيع موقوفة بقوة القانون أو بحكم قضائي بسبب حصول منازعة في التنفيذ².

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التوزيع بدون قائمة قضائية، وفي المطلب الثاني التوزيع بقائمة قضائية³.

المطلب الأول: التوزيع بدون قائمة قضائية:

لا يجري التوزيع دائما عن طريق القائمة القضائية، إنما يجيز القانون في حالات معينة أن يتم التوزيع بطريقة مباشرة دون الإعداد له، فإذا لم تتوفر إحدى هذه الحالات وجب اللجوء إلى طريقة أخرى وهي إيداع حصيلة التنفيذ، وعليه فسوف نتناول هذه المطلب في فرعين، نتعرض⁴ في الفرع الأول إلى التوزيع مباشرة من القائم بالتنفيذ، وفي الفرع الثاني نتعرض إلى إيداع المبالغ المتحصلة من التنفيذ⁵.

¹ - محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، مرجع سابق، ص 241

² - حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص 343

³ - عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 239

⁴ - محمد حسنين، مرجع سابق، ص 249

⁵ - المادة 790 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: توزيع المبالغ مباشرة من المكلف بالتنفيذ

يتم التوزيع المباشر لحصيلة بيع الأموال المنقولة، بأن يقوم المكلف بالتنفيذ (المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني بدفع المبالغ المستحقة مباشرة إلى الدائن أو الدائنين¹ ، وهو الطريق العادي الذي تختتم به اجراءات التنفيذ في حالة كفاية المبالغ المتحصل عليها نتيجة بيعها بالمزاد العلني، أو عندما تكون أمام تعدد الدائنين وتكون الحصيلة كافية للوفاء بجميع حقوقهم².

أولاً: تسليم المبالغ للحاجز الوحيد :

إذا كان الدائن شخصاً واحداً ففي هذه الحالة يستوفي حقه مباشرة سواء كان دائناً عادياً أو دائناً ممتازاً، فيتم الوفاء للدائن مباشرة ودون القيام بأي إجراء، إذ يقوم المكلف بالتنفيذ بتسليم الدائن الحاجز للمبالغ المتحصل عليها مباشرة من عملية التنفيذ³.

ثانياً: حالة تعدد الدائنين الحاجزين:

نصت المادة 791 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

في حالة تعدد الدائنين وكانت المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ كافية للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين والمتدخلين في الحجز جميعاً، يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع أو على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي ويجوز الوفاء أيضاً بالدين لجميع الدائنين الذين ليس لهم سندات تنفيذية بعد موافقة كتابية من المدين المحجوز عليه.

ترد المبالغ المالية المتبقية إلى المدين المحجوز عليه بعد سداد الديون والمصاريف".

وعليه فإذا تعدد الدائنون الحاجزون وكانت المبالغ المتحصلة من عملية بيع المحجوزات بالمزاد العلني كافية للجميع، وجب على من لديه هذه الأموال سواء كان المحضر القضائي أو محافظ

¹ - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 343

² - قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 117

³ - بصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 556

البيع بالمزاد العلني أن يقدم لكل دائن دينه الذي في ذمة المحجوز عليه، وهذا بعد أن يقدم الدائن سنده التنفيذي الذي حجز به على أموال المدينة وفي حالة ما إذا لم يكن بيد الدائن عند تنفيذي، بل سند عادي فقط كأن يكون لديه عقد عرفي أو فاتورة، فلا يجوز الوفاء إلا بعد أن تكون هناك موافقة كتابية من المدين المحجوز عليه¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الوفاء للدائنين مباشرة على النحو المبين أعلاه يكون في حالة ما إذا كان جميع الدائنين عاديين أو كان بينهم دائنون ممتازون، مادام أن المبالغ المتحصل عليه من التنفيذ كافية | للوفاء بحقوقهم، لأنه في هذه الحالة لا تظهر أهمية الأولوية الدائن على آخر².

الفرع الثاني: إيداع المبالغ المتحصل عليها بأمانة ضبط المحكمة:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه توجد حالتان فقط لا يجوز فيهما استيفاء الدائنين لحقوقهم مباشرة مثلما تم ذكره في الفرع السابق، وذلك لاحتمال أن يكون هناك نزاع على حصيلة التنفيذ، وعليه يتم إيداع المبالغ المتحصل عليها من عملية بيع المحجوزات بالمزاد العلني لدى أمانة ضبط المحكمة التي يتم في دائرة اختصاصها التنفيذ، وهذا حتى يتم التوزيع تحت إشراف رئيس المحكمة وتتمثل هاتان الحالتان في³.

- تعدد الدائنين الحاجزين والمتدخلين في الحجز وعدم كفاية الأموال المتحصل عليها من التنفيذ.

- حالة تعدد الحجز على أموال نفس المدين المحجوز عليه أمام جهات قضائية مختلفة. وسنتطرق لكل حالة على حدى⁴.

¹ - المادة 791 من نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 343.

³ - عملاً بالمادتين 792 و 793 من نفس القانون.

⁴ - بوضري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 557

أولاً: تعدد الدائنين مع عدم كفاية المبالغ المتحصل عليها:

نصت المادة 792 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

إذا كانت المبالغ المالية المتحصل عليها من التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني وعلى من تكون لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها التنفيذ مع إرفاق جدول عن الأموال المحجوزة ومحضر رسو المزاد.

وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بإخطار رئيس المحكمة كتابيا من أجل توزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ¹.

وعليه فتعدد الدائنين المستحقين يثير إشكالا إذا كانت الأموال المتحصل عليها من بيع المحجوزات بالمزاد العلني أقل من الديون المطالب بها. وعلى ضوء نص المادة المذكورة سلفا، في حالة عدم كفاية الأموال للوفاء بحقوق جميع الدائنين، فإنه لا يجوز للمحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني وكل من تكون لديه حصيلة التنفيذ تسليمها لأي من الدائنين، بل يجب عليه إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها التنفيذ، مع إرفاقها بمحضر رسو المزاده، ثم بعد ذلك يقوم رئيس أمناء الضبط في المحكمة المختصة بإخطار رئيس المحكمة كتابيا، وهذا من أجل أن يقوم هذا الأخير بتوزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ².

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض لفرضية امتناع من يجب عليه الإيداع عن القيام بذلك، على خلاف المشرع المصري الذي أجاز من خلال المادة 472 من قانون المرافعات المصري لصاحب المصلحة أن يطلب من القاضي المختص بإجراءات التنفيذ

¹ - المادة 01 / 792 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² - المادة 02 / 792 من نفس القانون.

وبصفة مستعجلة إلزام من يجب عليه الإيداع، القيام به مع تحديد موعد لذلك، وفي حالة عدم الامتثال للموعد المحدد جاز التنفيذ الجبري على الممتنع في أمواله.¹

ثانيا: تعدد الحجوز على أموال نفس المدين

نصت المادة 793 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "في حالة وجود عدة حجوز على أموال نفس المدين المحجوز عليه أمام جهات قضائية مختلفة، يجب على المحضرين القضائيين أو محافظي البيع وعلى كل من كانت لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها الحجز الأول أو البيع الأول للأموال المحجوزة".

ومنه وعلى خلاف ما ورد في نص المادة 792 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا تم توقيع عدة حجوز على أموال نفس المدين، وكانت هذه الحجوز قد تمت أمام جهات قضائية مختلفة، فهنا يتعين على المكلف بالتنفيذ أو من كانت لديه حصيلة البيع أن يقوم بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها أول حجز أو أول بيع للأموال المحجوزة

المطلب الثاني: التوزيع بقائمة قضائية

يلزم لتدخل القضاء وافتتاح إجراءات التوزيع ضرورة توافر الشروط الآتية:

- تعدد الدائنين الذين بيدهم سندات تنفيذية
 - عدم كفاية أموال حصيلة التنفيذ.
 - عدم اتفاق الأطراف على التوزيع.
- وتقسم إجراءات التوزيع بقائمة قضائية إلى مرحلتين، نتناول كل واحدة منهما في فرع مستقل على النحو التالي :

¹ - بريارة عبد الرحمان، طرق التقيد من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص 351

الفرع الأول: إعداد القائمة المؤقتة

سنوضح في هذا الفرع مختلف المراحل التي يتم إتباعها في إعداد هذه القائمة المؤقتة، ثم نتعرض للمعايير الموضوعية المعتمدة في ترتيب الديون.

أولاً: مراحل إعداد القائمة المؤقتة

نتعرض في هذا العنصر إلى إجراءات إعداد القائمة المؤقتة للتوزيع ثم نوضح بيانات هذه القائمة المؤقتة.

أ- إجراءات إعداد القائمة المؤقتة

عملاً بنص المادة 794 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعد رئيس المحكمة خلال أجل 15 يوماً من تاريخ إخطاره، قائمة مؤقتة لتوزيع المبالغ المتحصل عليها¹ من التنفيذ بين الدائنين المقيدین، يأمر رئيس المحكمة أيضاً بإيداع هذه القائمة المؤقتة بأمانة ضبط المحكمة مع تعليق مستخرج منها. وعلى رئيس أمانة الضبط بالمحكمة أن يعلق مستخرج من القائمة المؤقتة للتوزيع بلوحة الإعلانات على مستوى المحكمة لمدة 30 يوماً². وهذا يفتح المجال لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يتقدم خلال أجل 10 أيام من تاريخ انتهاء أجل التعليق إلى أمانة ضبط المحكمة لطلب قيده مع بقية الدائنين، وإلا يسقط حقه في الانضمام إلى القائمة المؤقتة للتوزيع المشار لها أعلاه³.

ب- بيانات القائمة المؤقتة للتوزيع:

يتعين على القاضي المكلف أن يحرر القائمة المؤقتة للتوزيع ويضمنها البيانات الآتية:

- الديباجة المطلوبة في تحرير الأحكام.

- تحديد وعاء حصيلة التنفيذ⁴.

¹ - المادة 794 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² - المادة 01 / 795 من نفس القانون

³ - المادة 02 / 795 من نفس القانون.

⁴ - حمه مرامرية، مرجع سابق، ص 218

" وتحديد الدائنين الذين قبلت مستنداهم المقدمة خلال أجل 10 أيام الموالية لتاريخ انتهاء أجل تعليق مستخرج القائمة المؤقتة للتوزيع.

- اقتراح طريقة للتوزيع، يراعى من خلالها الترتيب المقرر في القانون الموضوعي (القانون المدني والقوانين ذات الصلة) أي الديون التي لها الأولوية ويقسم المتبقي منها على الدائنين العاديين نسمة غرماء، مع العلم أن هذا المقترح يمثل البيان الجوهرى لمشروع التوزيع، حيث يتم بيان حقوق كل طرف ومرتبها ومقدارها¹.

ثانيا: ترتيب حقوق الدائنين:

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بمساواة جميع الدائنين في الضمان العام، فهذا لا يعني مساواتهم في ترتيب استحقاقهم لا سيما أثناء توزيع المبالغ المتحصلة من البيع، إذ هناك مجموعة من الحقوق التي يتطلب تقديمها على الديون العامة أما بموجب نصوص القانون المدني أو تطبيقاً للنصوص الخاصة. فترتيب حقوق الدائنين عمل جوهرى يجب على القاضي القيام به مع تحديد مرتبة كل دائن والمبلغ الذي سيتحصل عليه من حصيلة التنفيذ على الوجه التالى²:

الحالة الأولى: عند عدم كفاية الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ وعملاً بالقاعدة العامة التي مفادها أن كل الدائنين متساوون في الضمان العام، فالدائنون العاديون لهم حقوق متساوية على جميع الأموال الموجودة في ذمة مدينهم أياً كان تاريخ نشوء حقهم وأياً كان تاريخ اكتساب هذه الأموال. وعليه فإن الدائن السابق لا يمكن أن يدعى أفضلية على الدائن اللاحق بالنسبة للأموال التي وجدت في ذمة مدينه، كما لا يجوز للدائن اللاحق أن يدعى حرمان الدائن السابق من الأموال التي اكتسبها من مدينة بعد نشأة حقوق الدائنين الأولين، ويترتب على هذه المساواة

¹ - قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 123

² - بوضري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 562

أنه إذا كانت الأموال لا تكفي للوفاء بجميع ديون الدائنين، ينبغي أن تقسم بينهم قسمة غرماء أي يستوفون ديونهم بنسبة قدر كل دين من جميع أموال¹.

الحالة الثانية: إذا وجد أصحاب أولوية أي أصحاب امتياز مع أصحاب ديون عادية فيجب إعطاء أفضلية لأصحاب الديون الممتازة عند التوزيع، وبالرجوع إلى نص المادة 990 من القانون المدني وما يليها تجدها قد حددت مراتب الأولوية وذلك استنادا إلى وجود حق امتياز أو رهن وعليه فترتيب الديون يتم وفقا للمبادئ التالية:

1- إذا تزامم دين ممتاز مع دين عادي أو دين مضمون برهن، فيتم هنا تقديم الدين الممتاز على باقي الديون الأخرى، وإذا تزامم دينان ممتازان أحدهما متعلق بالمصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، ومبالغ مستحقة للخزينة العمومية، يقدم الدين الممتاز الأول على التالي².

2- إذا تزامم دين مضمون برهن مع دين عادي تكون الأولوية في الاستيفاء للدائن المرتهن، وعند تعذرهم تكون العبرة في تحديد الأسبقية بتاريخ القيد في مصلحة الشهر العقاري متى تعلق برهن رسمي أو حق تخصيص³.

ويجب على القاضي وضع تفصيل شامل لمنتوج المنقول وثماره ويشعر في ترتيب الديون كالتالي:

- فيتم أولا خصم المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، فهذه المصاريف تستوفي قبل أي حق آخر حتى لو كان ديناً ممتازاً أو مضموناً برهن⁴.

- ثم يليها امتياز المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضروب ورسوم وحقوق أخرى.

¹ - بربارة عبد الرحمان، طرق التغيير من الناحيتين المدنية والجرائية، مرجع سابق، ص 359

² - حمه مرمرية، مرجع سابق، ص 218-219

³ - حمه مرمرية، مرجع سابق، ص 219.

⁴ - المادة 990 من القانون المدني في المادة 991 من نفس القانون

- ثم تليها المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفي ما يلزم له من ترميم.
 - بعدها الديون والأموال المحددة بالمواد 993 و 994 والمواد 5 و9 من القانون المدني.؟
 وبعد خصم الديون الممتازة كلها على الترتيب المذكور أعلاه، يقوم القاضي بترتيب الحقوق المضمونة برهن، والقاعدة في هذا المجال تتمثل في أن الأسبق في التسجيل هو الأسبق في التقدم في التوزيع، إلا إذا حصل التسجيل نتيجة غش¹.

الفرع الثاني: الاعتراض على مشروع التوزيع:

أولاً: التسوية الودية:

لقد قام المشرع بالفصل في إجراءات التسوية الودية في المادتين 796 و 797 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث وبعد إعداد القائمة المؤقتة للتوزيع وتعليق مستخرج منها بلوحة إعلانات المحكمة ومنح الدائنين مهلة 10 أيام لتقديم سنداتهم، تحدد جلسة التسوية الودية حيث يتولى المحضر القضائي تكليف الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين بالحضور للجلسة، وتكون إجراءاتها كالتالي:

- يتم التكليف بالحضور إلى جلسة التسوية الودية أمام رئيس المحكمة من طرف المحضر القضائي بناء على طلب من يهمله التعجيل، ويتحقق رئيس المحكمة من صفة الدائنين وصحة تكليفهم

بالحضور وصحة التوكيلات وطلبات التسجيل، ثم يقرر قيد من تثبت صفته في قائمة التوزيع وشطب من الم تثبت له الصفة².

كما تكون للرئيس سلطة تامة في إدارة الجلسة وتوجيه المناقشات وتقريب وجهات النظر بين الأطراف كما أن للقاضي أن يرفض التسوية الودية حتى ولو اتفق عليها ذوي الشأن إن وجد أنها لا تتفق وقواعد المساواة نتيجة لاستغلال أحد الأطراف وعدم خبرة أحدهم، وفي هذه المرحلة تكون أمام الفرضيات التالية:

¹ - المادة 992 من نفس القانون.

² - المادة 01 / 796 و 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أ- حضور جميع الأطراف واتفاقهم على التسوية الودية:

ففي هذه الحالة يأمر القاضي بإثبات اتفاقهم في محضر يوقعه هو وأمين الضبط والحاضرين، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي¹.

ب- التخلف عن حضور التسوية الودية:

نميز بين حالتين حالة تخلف جميع الدائنين: هنا يوشر رئيس المحكمة على القائمة المؤقتة وتصبح بذلك نهائية،² وأساس ذلك أن غيابهم يعتبر قرينة على قبولهم ضمناً على القائمة المقترحة، وبالتالي لا يجوز الطعن

- حالة تخلف أحد الأطراف فقط: هنا يجوز توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاضرين مع حفظ حقوق الدائن المتخلف في القائمة، وليس له تقديم أي طعن في قائمة توزيع التسوية الودية التي قام الرئيس بالتأشير عليها، لأن المشرع افترض في غيابه أنه موافق على ما جاء فيها بالنسبة للنصيب³.

وفي كلتا الحالتين يصدر الرئيس أمراً ولأياً إلى رئيس أمناء الضبط بمنح المبالغ المستحقة لكل دائن حسب القائمة؟

ثانياً: الاعتراض في القائمة المؤقتة:

إذا لم تتم التسوية الودية بسبب اعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة يأمر الرئيس بتنشيط الاعتراض في محضر ويفصل فيه بأمر خلال أجل 08 أيام⁴.

ويجوز استئناف الأمر الصادر عن الاعتراض خلال 10 أيام إذا كان المبلغ المتنازع عليه تزيد قيمته عن (200.000 دج)، ويرفع الاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي ويفصل فيه في أقرب الآجال ، وهو لا يخضع للتمثيل الوجوبي بمحام على غرار استئناف الأوامر على

¹ - المادة 03 / 796 من نفس القانون.

² - المادة 04 / 796 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

³ - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 347

⁴ - المادة 01 / 798 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

العرائض (المادة 312 / 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه ليس له أثر موقف، ولا يمنع الرئيس من تسليم أوامر توزيع المبالغ المالية إلى مستحقيها من الدائنين¹.

الفرع الثالث: إعداد قائمة التوزيع النهائية:

يتم إعداد القائمة النهائية على أساس القائمة المؤقتة، وهي القرار النهائي الذي تصدره المحكمة متضمنا ما يستحقه كل دائن من نصيب في حصيلة التنفيذ، والقاضي لا يجد صعوبة في إعدادها إذا لم تقدم اعتراضات أو إذا تخلف جميع الأطراف عن حضور جلسة التسوية الودية، ففي هذين الفرضين تصبح القائمة المؤقتة نهائية بقوة القانون².

ويتم إعداد القائمة النهائية في حالتين:

الحالة الأولى: إذا تمت التسوية الودية بناء على جهود القاضي ففي هذه الحالة يقوم بإعداد القائمة النهائية وتكون مطابقة للتسوية.

الحالة الثانية: إذا تم الفصل في الاعتراضات المقدمة بحكم نهائي، هنا يتم إعداد القائمة النهائية على أساس الأحكام النهائية الصادرة، ولا يجوز الطعن في القائمة النهائية باعتبار أن التقسيم أصبح نهائيا وحائزا لحجية الأمر المقضي فيه، وهذه الحجية تمتد إلى كافة أطراف التوزيع، وذلك لأن التوزيع لا يقبل التجزئة بعد إعدادها، ولا يبقى سوى تنفيذها وبذلك تنتهي إجراءات التنفيذ³.

¹ - المادة 03 / 798 من نفس القانون

² - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 348

³ - أحمد هندي، مرجع سابق، ص 530

خاتمة

الخاتمة:

ومن هنا نستخلص في هذه الموضوع من خلال تسليط الضوء على التنفيذ الجبري والذي يعبر عن موضوعات قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فالتنفيذ الجبري على المنقول هو مجموعة من القواعد الإجرائية التي تستهدف اقتضاء الدائن لحقه جبرا عن ارادة مدينه، فالمشرع الجزائري وضع نصوصا فعالة تمكن الدائن من أن يحجز على منقولات مدينه ويبيعهها بالمزاد العلني ويقتضي حقه من ثمن بيعها، وهذا اذا ما توافرت شروط الحجز وتم اتباع اجراءاته المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والادارية

ومن هنا نستنتج أن عملية الحجز تتم جبرا عن المدين ودون رضاه إلا أن المشرع راعى مصلحة المدين المحجوز عليه وحماه من التعسف في التنفيذ على أمواله، فعملية حجز وبيع المنقولات المحجوزة تمر بعدة مراحل وهذا حتى تتاح الفرصة للمدين لكي يقوم في أي مرحلة بسداد دينه وبالتالي يعتبر الحجز كان لم يكن وبعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لبيع المنقول تأتي مرحلة بيعه، حيث تبدأ بإجراء المزايمة وتنتهي برسو المزاد على من تقدم بأعلى عطاء، حيث يصدر حكم بذلك يرتب عدة التزامات وحقوق في ذمة الراسي عليه المزاد.

وبعد استكمال عملية بيع المنقول المحجوز يتم توزيع ثمن البيع على الدائنين مباشرة إذا توافرت حالاته، أو عن طريق التسوية الودية، وإن لم يتم الإتفاق على كيفية التوزيع يتم اللجوء للتسوية القضائية .

ومن خلال دراساتنا لموضوعنا هذا توصلنا للنتائج التالية:

1 - على الرغم من أن اجراءات التنفيذ الجبري على المنقول تمتاز بنوع من المرونة والسهولة إذا ما قرناها بباقي أنواع الحجز الأخرى، إلا أن النصوص التي نظمت هذا النوع من الحجز جاءت مبعثرة وغير متناسقة، اذ نجدها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني، وبعض القوانين الخاصة كالقانون التجاري

2_ لقد أجتهد المشرع إلى حد كبير في توفير الاطار التشريعي والتنظيمي الملائم للتنفيذ الفعلي لمختلف السندات التنفيذية، حيث استقر في الأخير على نظام المحضرين القضائيين مع اعطاء اهمية بالغة ودور فعال إلى القضاء باعتباره الجهة المنظمة والضابطة لإجراءات التنفيذ.

في وسع المشرع الجزائري من مجال التنفيذ على المنقول، واستحدث أحكاما جديدة تنظم حجز وبيع السندات التجارية والقيم المنقولة، وهذا تماشيا مع الوضع الاقتصادي المنتهج في الجزائر على اعتبار أن الجزائر انتقلت من نظام اقتصادي موجه إلى اقتصاد حر.

4- راعي المشرع مصلحة المدين بشكل كبير، حيث أتاح له الفرصة لأن يقوم بسداد دينه خلال أي مرحلة من مراحل الحجز والبيع وهذا لكي يبرأ ذمته ويرفع الحجز على أمواله.

5_ إن الجانب العملي للحجز التنفيذي على المنقول لا زالت تشوبه بعض الاختلالات والبطء في الإجراءات، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالحجز على السندات التجارية والقيم المنقولة باعتبارها محل جديد للحجز التنفيذي إلى جانب المنقولات المادية

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. النصوص القانونية

أ_ القوانين:

1_ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم

2_ قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01/12/1990 ، يتضمن الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990

3_ القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المنظم لمهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية رقم 14، سنة 2006

4_ القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21، مؤرخة في 23/04/2008

قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44.

ب- الأوامر:

1_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966. 2_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، المؤرخة في 30/09/1975

3_ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 11، لسنة 2005،

2_ المؤلفات العامة والمتخصصة

- 1_ أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1984. 2_ أحمد السيد صاوي وأسامة روبي عبد العزيز روبي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005
- 3_ أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
- 4_ أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2000. 5_ أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 6_ أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بأراء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، مصر، 1994.
- 7_ أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 8_ الحمدي حلمي مجيد محمد، مذكرات في التنفيذ الجبري، ليبيا، الجامعة المفتوحة، 1997.
- 9_ العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، 2007. 10_ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.
- 11_ العربي شحط عبد القادر، طرق التقية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007. 12_ الوافي فيصل وسلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 13_ بريارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادى ، الروبية، الجزائر، 2002.
- 14_ بريارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 183.

- 15_ بلقاسمي نور الدين، الحجز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2006.
- 16_ بوشهدان عبد العالي، إجراءات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري، دون دار نشر، وسنة نشر.
- 17_ بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار كليك للنشر، الجزائر، 2012.
- 18_ حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 19_ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
20. خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
- _ سعيد عبد الكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البصرة، 1970.
- 22_ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، طرق التنفيذ، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، 2006.
- 23_ طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994. 24
عبد الباسط جميعي، آمال الفزايري، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر
- 25_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الأحياء، لبنان، الجزء الثامن، 1997.
- 26_ عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر 1999.

- 27_ عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
- 28_ فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر 1980.
- 29 محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، الكويت، 1986
- 30_ محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1990.
- 31_ محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الولاية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012. 32_ مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008
- 33_ مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
- 34_ نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 1996.
- 35_ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2008.
- 36_ نبيل عمر واحمد هندي، التنفيذ الجبري، قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، 2003.
- 3_ المجلات:**
- 1_ أحمد ساعي، تبليغ الأحكام والقرارات القضائية، والسندات، نشرة المحامي، منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 5، 2007.
- _ الزرقي عمار محسن كزار، الحجز على أموال المدين، مجلة الكوفة، العدد السابع، جامعة الكوفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة نشر.

3- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، مجلة التحكيم والقانون، مركز الدكتور عادل خيرى للقانون والتحكيم، عند 05، 1999.

4_ المحاضرات المطبوعة:

1_ مجيدي فتحي، طرق التنفيذ، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الرابعة علوم قانونية وإدارية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012.

2_ لرقط عزيزة، محاضرات في مقياس طرق التنفيذ، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة.

5_ الرسائل الجامعية:

* رسائل الدكتوراه 1 حمه مرامية، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، شعبة القانون الخاص، جامعة باجي مختار - عنابة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2009.

2- عيساوي نبيلة، الحجز التحفظي في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بن عكنون، 2013-2014.

3 بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2014-2015.

* مذكرات الماجستير

4_ عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب - البليدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2003-2004

بن بعبوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2013-2014.

"

5 - ظافر بن علي ظافر الشمثاني الشهري، اجراءات الحجز التنفيذي في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، الرياض، 2015.

7_ قليب فاطمة الزهراء، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016

8_ القروي بشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية - بن عكنون، بدون سنة جامعية.

: مذكرات الماستر:

9_ بلقاسم محمد أمين، أحكام البيع بالمزاد العلني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محند أولحاج - البويرة-، السنة الجامعية 2013/2014

ثانيا : باللغة الفرنسية:

1 -alfred Jauffret : manuel de procédures civiles et voies d'exécution , 13 édition, libraire générale de droit et de jurisprudence, paris, 1980, P202.

2- jean vincent et jaques prévault, voies d'exécution et procédures de distribution 19 édition dalloz, 1999,234.

الفهرس

إهداء

الشكر

01	المقدمة
08	الفصل الأول: النظام الإجرائي للحجز التنفيذي على المنقول
08	المبحث الأول: ماهية الحجز التنفيذي على المنقول
09	المطلب الأول: مفهوم الحجز التنفيذي على المنقول
10	الفرع الأول: تعريف الحجز على المنقول
12	الفرع الثاني: محل الحجز التنفيذي على المنقول
21	الفرع الثالث: أشخاص الحجز
29	المطلب الثاني: شروط الحجز التنفيذي على المنقول
30	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقيام الحق في التنفيذ على المنقول
33	الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتنفيذ على المنقول
45	المبحث الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول وآثاره
45	المطلب الأول: حجز المنقول لدى المدين وآثاره
45	الفرع الأول: إجراءات حجز المنقول لدى المدين
52	الفرع الثاني: آثار حجز المنقول لدى المدين
55	المطلب الثاني: حجز المنقول لدى الغير وآثاره
56	الفرع الأول: إجراءات حجز المنقول لدى الغير
58	الفرع الثاني: آثار حجز المنقول لدى الغير

62	الفصل الثاني: النظام الإجرائي لبيع المنقولات المحجوزة
63	المبحث الأول: بيع المنقول في المزاد العلني
63	المطلب الأول: اعداد المنقول للبيع
64	الفرع الأول: تقييم وتحديد تاريخ ومكان المزادة
70	الفرع الثاني: الإعلان عن البيع وشروط المشاركة في المزادة
73	المطلب الثاني: اجراءات بيع المنقول المحجوز
73	الفرع الأول: الاجراءات التحضيرية للبيع بالمزاد العلني
74	الفرع الثاني: اجراءات البيع بالمزاد العلني
80	الفرع الثالث: محضر رسو المزاد وآثار البيع
84	المبحث الثاني: توزيع حصيلة التنفيذ
84	المطلب الأول: التوزيع بدون قائمة قضائية
85	الفرع الأول: توزيع المبالغ مباشرة من المكلف بالتنفيذ
86	الفرع الثاني: إيداع المبالغ المتحصل عليها بأمانة ضبط المحكمة
88	المطلب الثاني: التوزيع بقائمة قضائية
89	الفرع الأول: إعداد القائمة المؤقتة
92	الفرع الثاني: الاعتراض على مشروع التوزيع
94	الفرع الثالث: إعداد قائمة التوزيع النهائية
96	خاتمة
99	قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

نستخلص في هذه الموضوع فالحماية التنفيذية في العصر الحديث أصبحت أكثر تنظيماً من طرف الدولة، فالقضاء هو المشرف على سير عملية التنفيذ الجبري، فله كامل السلطة في حماية الحق واقتضائه باستعمال الوسائل القانونية المتاحة ومنها استعمال القوة العمومية لإجبار المدين على الوفاء.

فعلى الرغم من أن عملية حجز التنفيذ على المنقول تتم جبراً عن المدين ودون رضاه، إلا أن المشرع وضع أحكام وقواعد من شأنها أن تحمي المدين من التعسف عليه وتحفظ له كرامته. فالتنفيذ الجبري على المنقول هو وسيلة تمكن الدائن من وضع منقولات مدينة الموجودة في حيازته أو في حيازة الغير تحت يد القضاء من أجل بيعها بالمزاد العلني، ثم توزيع حصيلة البيع على الدائنين الحاجزين، وبهذا يكون المدين قد أوفى بدينه ويرأت ذمته تجاه دائنيه.

الكلمات المفتاحية :

1- للحجز التنفيذي 2- المنقولات المحجوزة 3- حجز المنقول 4- إجراءات حجز

Abstract of The master thesis

We conclude on this subject that executive protection in the modern era has become more organized by the state. The judiciary is the supervisor of the process of forced execution. It has the full authority to protect the right and require it by using available legal means, including the use of public force to compel the debtor to fulfill.

Although the process of executive seizure of the movable is carried out forcibly and without the debtor's consent, the legislator has established provisions and rules that would protect the debtor from abuse and preserve his dignity.

Forced execution on movables is a means that enables the creditor to place movables of debt in his possession or in the possession of others under the control of the judiciary in order to sell them by public auction, and then distribute the proceeds of the sale to the creditors withholding, and thus the debtor has fulfilled his debt and cleared his liability towards his creditors.

key words:

-1For Executive Seizure 2- Seized Movables 3- Movable Seizure 4- Seizure Procedures